

January 2022

Conflict of Laws in Civil Liability Arising from Defective Products: A Comparative Analytical Study

Dr. Abdullah Fadhel Hamid

Assistant Professor of Private International Law College of Law and Political Sciences/University of Duhok, abdmirany77@gmail.com

Rozhan Omar Khalid

Assistant Civil Law Lecturer Civil Law School - College of Law and Political Science/ University of Dohuk, rozhan.khalid@uod.ac

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law



Part of the [Civil Law Commons](#)

Recommended Citation

Hamid, Dr. Abdullah Fadhel and Khalid, Rozhan Omar (2022) "Conflict of Laws in Civil Liability Arising from Defective Products: A Comparative Analytical Study," *Journal Sharia and Law*. Vol. 2022: No. 89, Article 1.

Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2022/iss89/1

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in *Journal Sharia and Law* by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

Conflict of Laws in Civil Liability Arising from Defective Products: A Comparative Analytical Study

Cover Page Footnote

Dr. Abdullah Fadhel Hamid Assistant Professor of Private International Law College of Law and Political Sciences/University of Duhok abdmirany77@gmail.com Rozhan Omar Khalid Assistant Civil Law Lecturer Civil Law School - College of Law and Political Science/ University of Dohuk rozhan.khalid@uod.ac

Conflict of Laws in Civil Liability Arising from Defective Products: A Comparative Analytical Study*

Dr. Abdullah Fadhel Hamid

Assistant Professor of Private International Law
College of Law and Political Sciences/University of Duhok
abdmirany77@gmail.com

Rozhan Omar Khalid

Assistant Civil Law Lecturer Civil Law School - College of Law and
Political Science/ University of Dohuk
rozhan.khalid@uod.ac

Abstract:

The world in the modern era is witnessing a huge upsurge in the production of goods and services on both the quantitative and qualitative levels, regarding the qualitative of the products, they have developed in two directions: in the first direction, it was able to meet the various human needs and led to the progress of human civilization in the way that humanity lives today, where abundance in the means of luxury living, in the second direction, the products have evolved in a manner that has become a threat to human life and his property. Therefore, products defects led to a new concept of defect within the scope of private law as opposed to the traditional concept of defect. Traditionally, a defect in things refers to an emergency lesion which decreases the utility or value of the things, while the defect of the products in its modern sense refers to the flaw in the safety standards of the products in such a way that their use would be a danger to the consumer himself or his property. There is no doubt that the liability lawsuit arising from defective products usually raises a real conflict between laws due to its connection to more than one legal system. At the very least, this lawsuit raises a conflict between the law of the country in which the defective product was produced (the country where the error occurred) and the country in which the harm occurred to the last user (the country where the damage occurred).

* Received on 9/28/2020 and authorized for publication on 8/12/2020

Through the research, it became clear to us that Iraqi law and comparative Arab laws subject liability for products defects to general conflict-rules concerning contractual and non-contractual obligations, these general rules undoubtedly do not take into account the status of the injured party in the liability lawsuit for product defects. On the other hand, some comparative legal instruments have organized a special conflict-rule for the consumer contract in which they focus on adopting the law of the place of residence of the injured person, with differences in the details. Whereas the special conflict-rule for non-contractual liability for products or specifically for defective products, which had adopted by some comparative legal instrument, it also focused on the application of the law of the place of residence of the injured person from the defective product, or other laws related to the liability in question, such as the law of the country in which the injury occurred or the law of the country in which the damage occurred. Certainly, there is a difference in details between the instruments subject to comparison in this regard.

Keywords: Applicable Law, Consumer Protection, The New Concept of Products Defect, Dangerous Products, Rome II Regulation.

[د. عبد الله فاضل حامد - روزان عمر خالد]

تنازع القوانين في المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة

"دراسة تحليلية مقارنة"

أ.م.د. عبدالله فاضل حامد

أستاذ القانون الدولي الخاص المساعد - كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة دهوك

abdmirany77@gmail.com

م.م روزان عمر خالد

مدرسة القانون المدني المساعدة - كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة دهوك

rozhan.khalid@uod.ac

ملخص البحث

يشهد العالم في العصر الحديث طفرة هائلة في إنتاج السلع والخدمات على المستويين الكمي والنوعي، وبالنظر إلى نوعية المنتجات فإنها تطورت في اتجاهين: في الاتجاه الأول استطاعت تلبية حاجات الإنسان المتنوعة وأدت إلى تقدم الحضارة البشرية على النحو الذي تعيشه البشرية اليوم، حيث الوفرة في وسائل المعيشة المرفهة، وفي الاتجاه الثاني تطورت المنتجات على نحو باتت تشكل خطراً على حياة الإنسان وممتلكاته. لذلك، أدت عيوب المنتجات إلى وجود مفهوم جديد للعيب في نطاق القانون الخاص في مقابل المفهوم التقليدي للعيب، فتقليدياً يشير العيب في الأشياء إلى الآفة الطارئة التي تنقص منفعتها أو قيمتها، بينما عيب المنتجات بمفهومه الحديث يشير إلى الخلل في معايير سلامة المنتجات على نحو يكون استعمالها خطراً على المستهلك في نفسه أو ماله. ولاشك، إن دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن المنتجات المعيبة عادةً ما تثير تنازاً حقيقياً بين القوانين نظراً لاتصالها بأكثر من نظام قانوني، فعلى الأقل تثير هذه الدعوى التنازع بين قانون الدولة التي أنتج فيها المنتج المعيب (الدولة محل حدوث الخطأ) والدولة التي حدث فيها الضرر بالمستخدم الأخير (الدولة محل حدوث الضرر).

* استلم بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٢٠ وأجيز للنشر بتاريخ ٨/١٢/٢٠٢٠.

وقد تبين لنا من خلال البحث، إن القانون العراقي والقوانين العربية المقارنة تُخضع المسؤولية عن عيوب المنتجات لقواعد الإسناد العامة في شأن الالتزامات التعاقدية وغير التعاقدية، وهذه القواعد العامة بلا شك لا تراعي مركز المضرور في دعوى المسؤولية عن عيوب المنتجات. وفي المقابل، فقد نظمت بعض الصكوك القانونية المقارنة قاعدة إسناد خاصة بعقد الاستهلاك ركزت فيها على الأخذ بقانون محل إقامة المضرور مع وجود اختلاف في التفاصيل. أما قاعدة الإسناد الخاصة بالمسؤولية غير التعاقدية عن المنتجات أو المنتجات المعيبة تحديداً، والتي أخذت بها بعض الصكوك القانونية محل المقارنة، فإنها ركزت هي الأخرى على سريان قانون محل إقامة المضرور من المنتج المعيب أو قوانين أخرى على صلة بالمسؤولية محل البحث كقانون الدولة التي حدثت فيها الإصابة أو قانون الدولة التي حدث فيها الضرر، وبالتأكيد مع وجود اختلاف في التفاصيل بين الصكوك محل المقارنة في هذا الشأن.

الكلمات المفتاحية : القانون واجب التطبيق؛ حماية المستهلك؛ المفهوم الجديد لعيب المنتجات؛ المنتجات الخطرة؛ تنظيم روما الثاني

المقدمة:

أولاً: مدخل تعريفي بالموضوع:

حينما بدأت الثورة الصناعية في القرن الثامن عشر، شهدت البشرية منذ ذلك الوقت وإلى يومنا هذا طفرة هائلة في إنتاج السلع والخدمات على المستويين الكمي والنوعي، وبالنظر إلى نوعية المنتجات فإنها تطورت في اتجاهين: في الاتجاه الأول استطاعت مجازاة حاجات الإنسان المتنوعة وأدت إلى تقدم الحضارة البشرية على النحو الذي نعيشه اليوم حيث الوفرة في وسائل المعيشة المرفهة، وفي الاتجاه الثاني تطورت المنتجات على نحو باتت تشكل خطراً على حياة الإنسان وممتلكاته، وهذه الخطورة تكمن إما في سوء استخدامها بالنظر إلى الطبيعة الخطرة من حيث الأصل في بعض المنتجات كما في الأدوية والآلات الحادة أو المواد الغازية المعبأة في عبوات قابلة للانفجار، أو أن الخطورة تكمن في وجود عيب في المنتج وقت إنتاجه من قبل

[د. عبد الله فاضل حامد - روزان عمر خالد]

المُنتج. وهكذا، فإن المنتجات المعيبة هي منتجات انحرف المُنتج في إنتاجها عن معايير السلامة والأمان التي ينبغي مراعاتها بحسب الأصل في إنتاج أي سلعة، وبالتالي فإن استعمال ذلك المنتج المعيب من قبل المستهلك قد يلحقه بأضرار بالغة سواء في جسده أو في ماله. وإذا ما أُصيب المستهلك بأضرار جراء استعمال المنتجات المعيبة، فلا شك أن له رفع دعوى المسؤولية المدنية على المُنتج الأول، أو غيره من الأشخاص في السلسلة التجارية، لمطالبته بالتعويض عن تلك الأضرار بغض النظر عن الأساس القانوني لهذه الدعوى أي سواء كانت المسؤولية عقدية أو لا عقدية. ولأن المسؤولية الناشئة عن أضرار المنتجات عادة ما تتخللها الصفة الدولية، وهي صفة متآتية من وجود عنصر أجنبي في العلاقة بين أطراف المسؤولية، فإن مشكلة تنازع القوانين تحظى بأهمية بالغة في هذا الشأن، ومثال على العنصر الأجنبي الذي يدخل في دعوى المسؤولية بين المستهلك والمُنتج اختلاف جنسية الطرفين أو إقامة كل منهما في دولة تختلف عن الدولة التي يقيم فيها الطرف الآخر.

ثانياً: أهمية موضوع البحث:

في ظل تنامي التجارة الدولية في الوقت الحاضر، بات عبور المنتجات المعيبة للحدود الدولية أمراً مألوفاً وشائعاً، فإذا أنعمنا النظر إلى ما يستهلكه الفرد في كل دولة - لاسيما في الدول النامية - من منتجات صناعية، سنجد أن نسبة كبيرة من هذه المنتجات مستوردة من خارج الحدود، وبالنتيجة ما أن يُصاب المستهلك الأخير بضرر ما من جراء منتج معيب حتى نكون أمام دعوى مسؤولية يتوطن أطرافها في دولٍ مختلفة، وهذا ما يُثير التساؤل عن القانون واجب التطبيق على دعوى المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة، وهذا التساؤل يزداد أهمية إذا علمنا بوجود اختلاف كبير بين قوانين الدول التي تتناول مسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته المعيبة. وبالعودة إلى التساؤل المطروح، فهل يسري قانون الدولة التي يقيم فيها المستهلك على المسؤولية محل البحث باعتبار أن الضرر حاصل في هذه الدولة، أم يسري قانون الدولة التي يقيم فيها المُنتج، وهو عادةً ما يكون شخصاً معنوياً عبارة عن شركة تمتن إنتاج السلعة المعيبة، باعتبار أن الخطأ قد وقع في هذه الدولة؟ أم قانون آخر، هذا إذا كان أساس المسؤولية هو العمل غير المشروع. أما إذا كان أساس المسؤولية عن أضرار المنتجات المعيبة هو

الإخلال بالتزام تعاقدي، فإن التساؤل بشأن القانون واجب التطبيق على دعوى المسؤولية يبقى قائماً، فهل تسري ضوابط قاعدة الإسناد الخاصة بشأن الالتزامات التعاقدية على المسؤولية محل البحث؟، أم يسري قانون آخر نظراً لخصوصية العقد المبرم بين المنتج والمستهلك؟. وبناءً على ما ذكر، تكمن أهمية الموضوع من الناحية النظرية في الوقوف على موقف القانون العراقي والمقارن بشأن تنازع القوانين في المسؤولية الناجمة عن المنتجات المعيبة، ومحاولة تأصيل قاعدة إسناد تتناسب مع هذا النوع من المسؤولية وتراعي مركز المضرور في هكذا نوع من المسؤولية. أما من الناحية العملية، فإن أهمية موضوع البحث تتجلى في تبصير كل من المستهلك ورجال القانون من قضاة ومحامين بالمبدأ الشائع في القانون الدولي الخاص في مجال القانون واجب التطبيق على المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة باعتبار أن القانون العراقي، وغيره من القوانين العربية المقارنة، لازالت تخلو من قاعدة إسناد خاصة تتناول القانون واجب التطبيق على دعوى المسؤولية محل البحث.

ثالثاً: أسباب اختيار موضوع البحث:

تكمن أسباب اختيار موضوع البحث في محاولة الإجابة على تساؤلات متعلقة بتنازع القوانين في المسؤولية عن المنتجات المعيبة لعل أهمها: ١- ما هو موقف القانون العراقي والقوانين العربية المقارنة من تحديد القانون واجب التطبيق على المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة؟. ٢- إذا أُعطيت مهمة تحديد القانون واجب التطبيق لقواعد الإسناد التقليدية بشأن الالتزامات التعاقدية وغير التعاقدية، فهل أن مثل هذه القواعد مؤهلة على نحو تراعي مركز المضرور من عيب المنتجات عند تحديدها للقانون واجب التطبيق أم لا؟. هل توجد قوانين أو اتفاقيات دولية تبني قاعدة إسناد خاصة بشأن المسؤولية عن عيوب المنتجات؟، وفي حال وجود مثل هذه القواعد فما هو مضمونها؟، وكيف راعت مركز المضرور في دعوى المسؤولية عن عيوب المنتجات؟.

رابعاً: فرضيات موضوع البحث:

يقوم البحث على جملة من الفرضيات لعل أهمها: ١- يفترض البحث أن مركز المضرور في دعوى المسؤولية عن عيوب المنتجات تستدعي من المشرع والقاضي أخذ ذلك المركز بنظر

[د. عبد الله فاضل حامد - روزان عمر خالد]

الاعتبار عند تحديد القانون واجب التطبيق على هذه المسؤولية. ٢- يفترض البحث عدم قدرة قاعدة الإسناد العامة في شأن الالتزامات التعاقدية وغير التعاقدية على مراعاة مركز المضرور من عيوب المنتجات. ٣- يفترض البحث ضرورة إفراد المسؤولية عن المنتجات سواء كانت تعاقدية أو غير تعاقدية بقاعدة إسناد خاصة تراعي مركز المضرور من عيوب المنتجات.

خامساً: منهج البحث:

اتبعنا في كتابة هذا البحث المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تتناول المسؤولية عن المنتجات والقانون واجب التطبيق عليها، وكان التحليل لنوعين من نصوص تنازع القوانين: النوع الأول، هو النصوص العامة في تحديد القانون واجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية وغير التعاقدية. أما النوع الثاني، فهو نصوص خاصة في القوانين المقارنة والاتفاقيات ذات العلاقة تتناول مباشرة القانون واجب التطبيق على المسؤولية عن المنتجات أو تتناول على وجه التحديد المسؤولية عن عيوب المنتجات. كما عززنا المنهج التحليلي في دراسة الموضوع بالمنهج المقارن، وكانت المقارنة في المبحث الأول والثاني بين القانون العراقي وعدد من القوانين العربية والأجنبية هي: (القانون المصري، القانون الإماراتي، القانون الجزائري، القانون الفرنسي)، وفي المبحث الثالث الذي خصص لقاعدة الإسناد الخاصة بشأن المسؤولية عن المنتجات كانت المقارنة بين (القانون السويسري، القانون التونسي، اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٣، التنظيم الأوروبي -تنظيم روما الأول- بشأن القانون واجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية لعام ٢٠٠٨، التنظيم الأوروبي -تنظيم روما الثاني- بشأن القانون واجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية لعام ٢٠٠٧).

سادساً: هيكلية البحث:

يتكون البحث من ثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول ماهية المنتجات المعيبة وطبيعة المسؤولية المدنية الناشئة عنها، في حين يتناول المبحث الثاني القانون واجب التطبيق على المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة وفقاً لقواعد الإسناد التقليدية، أما المبحث الثالث والأخير فيتناول القانون واجب التطبيق على المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة وفقاً لقاعدة

الإسناد الخاصة. وقد انتهى البحث بخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول

ماهية المنتجات المعيبة وطبيعة المسؤولية المدنية الناشئة عنها

تتنوع المنتجات في المجتمع البشري فمنها الزراعية ومنها الصناعية، والأخيرة تبدأ بالمأكولات والمشروبات البسيطة وتنتهي بالمركبات والطائرات المعقدة التركيب. وقد أدى التطور التكنولوجي إلى أن تكون موائد البشر وأسواقه مترعة بالمنتجات الصناعية، وهو ما يعد من عوامل الرفاهية التي يعيشها الإنسان في الوقت الحاضر، كما تعد في الوقت ذاته عاملاً للإضرار به في ماله أو في سلامة جسده، فليست كل المنتجات الصناعية آمنة الاستعمال ولا كلها خالية من العيوب، وهو ما يجعل استعمالها خطراً قد يصل بأضراره حد وفاة من أستعملها أو استهلكها، ومثال ذلك عيوب المركبات والأدوية والمنتجات الغذائية وغيرها. ومن ناحية أخرى، لو كانت المنتجات الزراعية تنتج دون إضافة مواد كيميائية أو هورمونية أو حتى تعديلات وراثية لكان استهلاك ما يمكن استهلاكه آمناً بامتياز، ولكن الحقيقة تشير إلى غير ذلك، إذ بات مُنتجها (الفلاح) يستخدم كما هائلاً من المواد الكيميائية في إنتاجها أو حتى سقيها بمواد سامة وملوثة كميها الصرف الصحي وهو ما يجعلها خطرة على صحة وسلامة الإنسان نتيجة العيوب الكامنة فيها.

وفي الحالة التي يتضرر فيها المستهلك من المنتجات المعيبة، سواء كانت صناعية أم زراعية، وسواء كان الضرر في ماله أم سلامة جسده، فإن مختلف القوانين ترتب للمتضرر الحق في رفع دعوى المسؤولية المدنية على مُنتج المنتجات المعيبة، سواء كان أساس المسؤولية العقد المبرم بين المستهلك والمنتج أم على أساس المسؤولية التقصيرية القائمة على العمل غير المشروع، والهدف من المسؤولية في الحالتين هو جبر الضرر الذي أصاب المستهلك نتيجة عيب المنتجات. ولأجل الإحاطة بالدراسة والتحليل بما سبق ذكره، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول تعريف المنتجات المعيبة، أما المطلب الثاني فنسخره لدراسة طبيعة المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة.

المطلب الأول

تعريف المنتجات المعيبة

إن لفظ (مُنتَج) في اللغة العربية هو اسم مفعول من المصدر (أنتج) وتعني الغلة أو المحصول، وجمعها (مُنتَجات)^(١). أما لفظ (عَيْب) فهو اسم من المصدر (عاب) ويعني (وصمة، نقیصة، شائبة، مذمة، عورة) وجمعها عُيوب، وفي القانون يعني العيب: الشائبة أو الضرر الذي يعلق بشيء ما مما يخول للطرف المضرور المطالبة بالتعويض^(٢). وهذا تكون المنتجات المعيبة تلك الغلال والمحاصيل الزراعية والصناعية التي يشوبها نقص في إصول إنتاجها مما يلحق ضرراً بمستخدميها أو مستهلكيها. أما في الاصطلاح القانوني، فقد تبانت القوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة في تعريفها للمنتجات المعيبة على النحو الآتي:

أولاً: في القانون العراقي والقوانين العربية:

لم يرد في قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لعام ٢٠١٠ تعريف للمنتجات وإنما عرف السلع والخدمات فقط، فالسُّلع هي كل مُنتَج صناعي أو زراعي أو تحويلي أو نصف مصنع أو مادة أولية أو أي مُنتَج آخر ويمكن حسابه أو تقديره بالعدد أو الوزن أو الكيل أو القياس يكون معدلاً للاستهلاك^(٣)، أما الخدمة فهي العمل أو النشاط الذي تقدمه أي جهة لقاء أجر أو بدونه بقصد الانتفاع منه^(٤). ومع ذلك، فقد تم تعريف المنتجات في قانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لعام ٢٠١٠ بأنها السلع الصناعية أو الزراعية (النباتية والحيوانية) المنتجة في العراق بما فيها المحاصيل الزراعية^(٥)، وهذا المفهوم

(١) قاموس المعاني متوفر على الرابط الإلكتروني الآتي:

<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%85%D9%86%D8%AA%D8%AC>

(٢) قاموس المعاني متوفر على الرابط الإلكتروني الآتي:

<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B9%D9%8E%D9%8A%D8%A8/>

(٣) الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون حماية المستهلك العراقي.

(٤) الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون حماية المستهلك العراقي.

(٥) الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون حماية المنتجات العراقية المعدل.

مقتصر على بيان ما يُعد من قبيل المنتجات الوطنية التي تحتاج إلى حماية في السوق المحلية في مقابل المنتجات الاجنبية، ونعتقد أن مثل هذا المفهوم واسع على نحو يشمل المواد الأولية الزراعية الطبيعية أيضاً، وهي التي لا يدخل في إنتاجها مواد كيميائية أو تعديلات وراثية تؤثر على صحة الإنسان وسلامة جسده. أما مصطلح العيب وتحديداً عيب المنتجات فلم يرد له تعريف في القانون العراقي، وإنما ورد فقط مفهوم للعيب بالمعنى التقليدي في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لعام ١٩٥١ في إطار دعوى العيوب الخفية في عقد البيع، حيث ورد في الفقرة الثانية من المادة (٥٥٨) من القانون المدني أن العيب الموجب للضمان هو ((... ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة أو ما يفوت به غرض صحيح إذا كان الغالب في أمثال المبيع عدمه، ويكون قديماً إذا كان موجوداً في المبيع وقت العقد أو حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم))^(٦)، وفي اعتقادنا أن مثل هذا المفهوم لا يصلح لتحديد حقيقة عيوب المنتجات التي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالمستهلك نفسه سواءً في صحته أم في سلامة جسده.

وفي القانون المصري، ورد في قانون حماية المستهلك رقم (١٨١) لعام ٢٠١٨ تعريف للمنتجات بأنها ((السلع والخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص، وتشمل السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها خلال مُورِّد...))^(٧)، وهذا المفهوم للمنتجات شبيه بالمفهوم الذي أورده المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك السابق ذكره، أي أنه واسع يشمل جميع ما يتداوله المستهلكون في السوق. أما العيب، فهو كل نقص في قيمة أو منفعة أي من المنتجات بحسب الغاية المقصودة منها، ويؤدي بالضرورة إلى حرمان المستهلك كلياً أو جزئياً من الاستفادة بها فيما أُعدت من أجله، بما في ذلك النقص الذي ينتج من خطأ مناولة السلعة أو تخزينها، وذلك كله ما لم يكن المستهلك قد تسبب في وقوع هذا النقص^(٨). وواضح أن هذا المفهوم للعيب ينصرف إلى العيب الذي ينقص منفعة أو قيمة المنتج لا عيب المنتجات الذي يشكل خطورة على حياة وصحة المستهلك. إضافة إلى ما ذكر من مفهوم واسع للمنتجات

(٦) للتفصيل في مفهوم العيب في إطار دعوى العيوب الخفية في عقد البيع ينظر د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٥، ص ١٢٩.

(٧) الفقرة الرابعة من المادة الأولى من قانون حماية المستهلك المصري.

(٨) الفقرة السابعة من المادة الأولى من قانون حماية المستهلك المصري.

[د. عبد الله فاضل حامد - روزان عمر خالد]

المعيبة في قانون حماية المستهلك المصري، أورد المشرع المصري تعريفاً للمنتج والعيب في قانون التجارة رقم (١٧) لعام ١٩٩٩، فالمنتج حسب هذا القانون هو صانع السلعة الذي أعدها في هيئتها النهائية التي عرضت بها في التداول سواء أكانت جميع الأجزاء التي تتركب منها السلعة من صنعه أم استعان بأجزاء من صنع الغير ولا ينصرف اللفظ إلى تابعي المنتج^(٩)، ويمكن استخلاص مفهوم للمنتجات من التعريف المذكور آنفاً، فالمنتجات هي السلع المصنعة المعروضة للتداول في هيئتها النهائية سواء ساهم في إنتاجها منتج واحد أم عدة منتجين، إلا أن هكذا مفهوم يقتصر على المنتجات المصنعة ولا يتناول المنتجات الزراعية ذات الخطورة على صحة وسلامة المستهلك. ويكون المنتج معيماً حسب قانون التجارة المصري إذا لم تراعى في تصميمه أو صنعه أو تركيبه أو إعداده للاستهلاك أو حفظه أو تعبئته أو طريقة عرضه أو طريقة استعماله الحيطه الكافية لمنع وقوع الضرر أو للتنبيه إلى احتمال وقوعه^(١٠).

وعلى غرار القانونين العراقي والمصري، أورد المشرع الإماراتي في قانون حماية المستهلك رقم (٢٤) لعام ٢٠٠٦ تعريفاً للسلعة بأنها كل منتج صناعي أو زراعي أو حيواني أو تحويلي بما في ذلك العناصر الأولية للمواد والمكونات الداخلة في المنتج، أما الخدمة فإنها كل عمل تقدمه أية جهة للمستهلك سواء تم ذلك بأجر أو بدون أجر^(١١). ودون أن يبين المشرع الإماراتي، في القانون المذكور، مفهوم عيب السلع نظم حكم وجود العيب فيها مباشرة، ففرض بأن على مزود السلع فور اكتشافه عيباً في السلعة أو الخدمة من شأنه الأضرار بالمستهلك لدى استعمال السلعة أن يبلغ إدارة حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد والجهات المعنية والمستهلك بالأضرار المحتملة وكيفية الوقاية منها^(١٢). ويمكننا أن نستنتج من الحكم المذكور آنفاً، أن المشرع الإماراتي قصد عيب المنتجات الذي يضر بالمستهلك ذاته سواء في ماله أم في صحته أم في سلامة جسده، لأن

(٩) البند (أ) من الفقرة (٣) من المادة (٦٧) من قانون التجارة المصري.

(١٠) الفقرة الثانية من المادة (٦٧) من قانون التجارة المصري. للتفصيل في المسؤولية المدنية عن المنتجات ينظر د. محمد أحمد المعداوي، المسؤولية المدنية عن المنتجات الخطرة، دار الجامع الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٧٣.

(١١) المادة الأولى من قانون حماية المستهلك الإماراتي.

(١٢) المادة الخامسة عشرة من قانون حماية المستهلك الإماراتي.

[تنازع القوانين في المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة]

المفهوم التقليدي للعيب ينصرف إلى نقص منفعة الشيء أو نقص قيمته في السوق، أما العيب بالمفهوم الحديث فهو العيب الذي يصيب المستهلك ذاته بالأضرار^(١٣).

ورغم أن القوانين العربية التي ذكرناها آنفاً، لم تتناول بشكل مباشر مفهوم المنتج وعيوبها، نجد أن القانون المدني الجزائري رقم (٢٦) لعام ١٩٧٥ قد تناول صراحةً مفهوم المنتج، فذكر أنه ((..كل ما هو منقول ولو كان متصلاً بعقار ولاسيما المنتج الزراعي والمنتج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية))^(١٤)، أما مفهوم العيب في المنتجات فلم يتناوله المشرع الجزائري وإنما قضى مباشرةً بمسؤولية المنتج عن الضرر الناتج عن عيب في منتج حتى ولو لم تربطه بالمضور علاقة عقدية^(١٥)، وواضح أن المشرع الجزائري تأثر بموقف القانون الفرنسي وغيره من المسؤولية عن المنتجات المعيبة، وهو ما سنتناوله في الفقرة التالية.

ثانياً: في القوانين الغربية والاتفاقيات الدولية:

يبدو أن تطوراً هاماً حصل في ميدان المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة في القوانين الغربية لاسيما الأوروبية منها، وهو تطور حدث متوازياً على المستويين التشريعي الداخلي والدولي، متمثلاً في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، التي حددت المفاهيم في إطارها المعني وفصلت الأحكام القانونية للمسؤولية عن المنتجات المعيبة. وبقدر تعلق الأمر بالمفاهيم، فقد عرف القانون المدني الفرنسي المنتجات بأنها ((أي منقول، حتى المدججة في غير المنقول، متضمناً منتجات

(١٣) للمزيد من التفصيل حول مفهوم العيب بمفهومه التقليدي والحديث ينظر د. ظافر حبيب جبارة، المفهوم الحديث للعيب في ظل الأنظمة الحاكمة لمسؤولية المنتج، بحث منشور في مجلة القانون للبحوث والدراسات القانونية في جامعة ذي قار، العدد الثامن ٢٠١٤، ص ١٠. متوفر على الرابط الإلكتروني الآتي:

<https://www.iasj.net/iasj/download/a499882fac0ba114>

(١٤) المادة (١٤٠) مكرر/ العبارة الثانية) من القانون المدني الجزائري المضافة بموجب التعديل رقم (١٠/٠٥) لعام ٢٠٠٥.
(١٥) المادة (١٤٠) مكرر/ العبارة الأولى)، وللتفصيل في مسؤولية المنتج في القانون الجزائري ينظر سارة قنطرة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين-سطينف، ٢٠١٧، ص ٩. متوفرة على الرابط الآتي:

<http://dspace.univ-setif2.dz/xmlui/bitstream/handle/123456789/761/kantara.pdf?sequence=1&isAllowed=y>

[د. عبد الله فاضل حامد - روزان عمر خالد]

الأرض والدواجن وصيد البر والبحر، والكهرباء تعامل كمنتج^(١٦))، فحسب هذا التعريف لا تشمل المسؤولية عن عيوب المنتجات العقار، وإنما تقتصر على المنقول وإن كان داخلاً كجزء أو مُركَّب في عقار، وينصرف مفهوم المنقول في هذا المقام إلى المنقولات الصناعية والزراعية إضافة إلى بعض المنقولات المعنوية كالقوة الكهربائية. أما عيب المنتجات فقد أُعطي له مفهوم حديث ينصرف إلى العيوب التي تُلحق الضرر بالمستهلك سواءً في ماله أم سلامة جسده وصحته، لذلك عرّف القانون المدني الفرنسي المنتج المعيب في هذا الإطار بأنه ذلك المنتج الذي ((لا يضمن السلامة التي يتوقعها الشخص))^(١٧)، أي لا يضمن المنتج، نتيجة العيب، السلامة في استخدامه على نحوٍ يلحق الضرر بالمستهلك في نفسه أو في ماله، فهذا المفهوم للعيب لا يُعبر اهتماماً إلى نقص قيمة المنتج ذاته أو نقص منفعته بقدر ما يُعطي الاهتمام إلى توفر معايير السلامة والأمان في استخدام المنتج من قبل المستهلك، ويترتب على هذا القول أنه كلما أُصيب المستهلك في نفسه أو ماله بضرر نتيجة ضعف معايير السلامة في المنتج، كان مُنتجها الأول وبقية الموزعين بها مسؤولين بالتعويض أمام المستهلك المضرور^(١٨)، وما هي أكثر الأمثلة، في واقع مختلف المجتمعات، على الأضرار التي تلحق بالمستهلك نتيجة عيب المنتجات، كما في عمل حادث سير نتيجة عيب في المركبة أو إصابة المستهلك بأعراض جانبية نتيجة تناول دواء معيب أو إصابته بمرض جراء تناول أغذية معيبة بسبب خلل في الإنتاج أو سوء في التخزين وغير ذلك.

وقد سبق التوجيه الأوروبي رقم (٣٧٤ / ٨٥) لعام ١٩٨٥، بشأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة، القانون الفرنسي في وضع مفاهيم محددة للمنتجات المعيبة إضافة إلى التفصيل في أحكام المسؤولية عن هذه المنتجات، فالمنتجات من وجهة نظر هذا التوجيه يُقصد بها ((المنقولات، باستثناء المنتجات الزراعية الأولية والألعاب، حتى إذا كانت داخلة في تركيب منقولات أخرى أو

(١٦) الفقرة الثالثة من المادة (١٣٨٦) من القانون المدني الفرنسي المعدل بالقانون رقم (١٣٤٣) لعام ٢٠٠٤.

(١٧) الفقرة الرابعة من المادة (١٣٨٦) من القانون المدني الفرنسي.

(١٨) للمزيد من التفاصيل ينظر د. ناجية العطراق، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في ضوء القانون المدني الفرنسي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والشرعية الصادرة عن جامعة الزوية (ليبيا)، العدد السادس، السنة الثانية، ٢٠١٥، ص ٨٤.

متوفر على الرابط الآتي: https://zu.edu.ly/jsls/issus_6/dowanload/paper5.pdf

[تنازع القوانين في المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة]

غير المنقولات، والمنتجات الزراعية الأولية تعني منتجات الأرض والدواجن والأسماك ما عدا المنتجات التي خضعت للمعالجة الأولية، والمنتج يشمل الكهرباء^(١٩)، فحسب هذا المفهوم ليس كل المنتجات الزراعية يُسأل مُنتجها عن عيوبها التي تهدد سلامة المستهلك، وإنما المنتجات الزراعية التي خضعت لمعالجات صناعية أولية كتعليبها وتخزينها، ونعتقد أن مثل هذا المفهوم لم يعد يتماشى مع التطور الهائل الحاصل في الأساليب الزراعية الحديثة، مما يفرض أن يُسأل المُنتج عن عيوب محاصيله الزراعية حتى وإن لم تخضع لمعالجات أولية صناعية، لاسيما أن مجتمعاتنا باتت تُميز بين نوعين من المنتجات الزراعية هي المنتجات الزراعية العضوية وغير العضوية، والأولى منها تعتمد أسمدة ومبيدات عضوية بحيث لا تشكل خطراً على صحة المستهلك على عكس الثانية. ويكون المنتج معيماً، في نظر هذا التوجيه، إذا لم يُؤمّن السلامة التي يتوقعها الشخص^(٢٠)، والسلامة هنا هي بذات المعنى الذي أوضحناه آنفاً بشأن موقف القانون الفرنسي.

وبخصوص الاتفاقيات الدولية في هذا الباب، فإن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٣ بشأن القانون واجب التطبيق على المسؤولية عن المنتجات، ذهبت إلى أن كلمة (منتج) تشمل ((المنتجات الطبيعية والصناعية، سواء كانت مواد خاماً أم مصنعة وسواء كانت منقولة أم غير منقولة))^(٢١)، ولعل ما يبرر هكذا تعريف واسع للمنتجات هو أن الاتفاقية تتناول القانون واجب التطبيق على المسؤولية الناجمة عن أضرار المنتجات عموماً وليس فقط الأضرار الناجمة عن العيوب التي تهدد سلامة مستخدم أو مستهلك المنتجات. ومع ذلك، فقد حددت الاتفاقية المقصود بالأضرار بأنها إصابة الشخص في ذاته أو الضرر في ممتلكاته والخسائر الاقتصادية التي يُمنى بها نتيجة المنتجات، أما الضرر في المنتج ذاته وما يتبع ذلك من خسائر اقتصادية فإنه يستثنى من نطاق الاتفاقية ما لم يقترن بضرر آخر^(٢٢)، ويبدو لنا أن مثل هكذا تحديد للضرر الناجم عن المنتجات يقودنا بالضرورة إلى المسؤولية عن عيوب المنتجات، تلك العيوب التي

(١٩) المادة (٢) من التوجيه الأوروبي.

(٢٠) المادة (٦) من التوجيه الأوروبي.

(٢١) الفقرة (أ) من المادة الثانية من اتفاقية لاهاي.

(٢٢) الفقرة (ب) من المادة الثانية من اتفاقية لاهاي.

[د. عبد الله فاضل حامد - روزان عمر خالد]

تجعل من استخدام المنتجات غير آمن على نحوٍ يُصيب المستهلك بضررٍ في نفسه أو ماله. وتقريباً بذات الاتجاه المذكور آنفاً، جاءت اتفاقية ستراسبورغ الأوروبية لعام ١٩٧٧، بشأن المسؤولية عن المنتجات فيما يتعلق بالإصابة الشخصية والوفاة، بالمنتج حسب هذه الاتفاقية يُقصد به المنقولات الطبيعية أو الصناعية سواء كانت مواد خاماً أم مصنعة، حتى إذا كانت مدججة في منقول آخر أو غير المنقول (العقار)^(٢٣). والمنتج يكون معيماً، في نظر هذه الاتفاقية، عندما لا يُؤمن السلامة التي يتوقعها الشخص، أخذاً بنظر الاعتبار مجمل الظروف كعرض المنتج ووضعه في التداول^(٢٤)، وفي إعتقادنا أن مفهوم المنتج والعيوب في هذه الاتفاقية لا يختلف عن اتفاقية لاهاي، إلا أن نطاق اتفاقية ستراسبورغ يقتصر على المسؤولية عن الوفاة والإصابة الجسدية نتيجة فعل المنتجات، وبالضرورة مثل هذه الأضرار لا تنشأ إلا عن منتج معيب بعيوب فقدان معايير السلامة.

ويجدر بالذكر، أن عيوب المنتجات الصناعية يمكن تصنيفها إلى ثلاث فئات هي: أولاً، عيوب التصميم، أي يوجد العيب في تصميم المنتج، وبذلك تلازم هذه العيوب المنتج على نحو مقصود من قبل المُصمم. فعلى سبيل المثال، الكرسي الذي يتم تصميمه بثلاث أرجل يمكن أن يعد معيماً من ناحية التصميم، لأنه سينقلب بسهولة. ثانياً، عيوب التصنيع، وعادة تكون عيوباً غير مقصودة من قبل الصانع، وإنما ناشئة عن خطأ في عملية التصنيع، فالكرسي في مثالنا قد يُصمم ليكون ثابتاً، ولكن إذا صُنِع مع عدم تثبيت إحدى الأرجل بشكل صحيح، حينها سيكون معيماً من ناحية التصنيع. ثالثاً، عيوب التسويق، وتلازم هذه العيوب طريقة بيع المنتج، مثال ذلك، عدم كفاية التحذير المتعلق بخطورة المنتج، أو عدم كفاية تعليمات الاستعمال^(٢٥).

من مجمل ما سبق من تعاريف للمنتج والعيوب، نستطيع ان نُعرف المنتج بأنه: كل منقول

(٢٣) الفقرة (أ) من المادة الثانية من اتفاقية ستراسبورغ.

(٢٤) الفقرتان (ج، د) من المادة الثانية من اتفاقية ستراسبورغ.

(25) FindLaw Attorney Writers, Product Liability: Manufacturing Defects vs. Design Defects, 2017. Article available at the following link: (last visit 19-11-2020) <https://corporate.findlaw.com/litigation-disputes/product-liability-manufacturing-defects-vs-design-defects.html>

سواءً كان مستقلاً أم كان داخلياً في تركيب منقول آخر أو عقار، صناعياً كان أو زراعياً، باستثناء المتوجات الزراعية العضوية. أما العيب، فهو كل خلل في معايير سلامة المنتج على نحو يكون استعماله خطراً على المستهلك في نفسه أو في ماله.

المطلب الثاني

طبيعة المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة

بداية نقصد بطبيعة المسؤولية في هذا المقام، تحديد نوع المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة، فهل هي مسؤولية عقدية أم تقصيرية، كالتأهما خاضعة للقواعد العامة؟، أم أنها مسؤولية موحدة ومنظمة بنصوص خاصة. يبدو أن القوانين المقارنة منقسمة في هذا الشأن، فالقانون العراقي ومعظم القوانين العربية المقارنة، على الرغم من أنها نظمت التزامات المنتج تجاه المستهلك في قوانين خاصة (قوانين حماية المستهلك)، إلا أنها لم تتناول المسؤولية عن المنتجات بنصوص خاصة، وهو ما يعني العودة إلى القواعد العامة المنظمة للمسؤولية سواءً كانت عقدية أم تقصيرية. وحسب هذه القوانين، فإنه من السهل جداً تمييز المسؤولية المدنية العقدية عن نظيرتها التقصيرية، فكلما وجدت علاقة عقدية مباشرة بين أطراف المسؤولية عن عيوب المنتجات كانت المسؤولية عقدية، وإلا فستكون المسؤولية مدنية تقصيرية. ومع ذلك، فإننا سنسعى في هذا المطلب إلى الخوض في طبيعة كلا نوعي المسؤولية - في ذاتها - عن المنتجات المعيبة، فطبيعة المسؤولية التعاقدية مثلاً تقتضي أحياناً أن تكون قائمة على خطأ واجب الإثبات أو خطأ مفترض أحياناً أخرى، وكذلك الحال في المسؤولية التقصيرية التي تقوم أحياناً على خطأ واجب الإثبات (المسؤولية الشخصية)، أو أنها تقوم على تحمل تبعه أضرار الشيء والخطأ المفترض (المسؤولية الموضوعية). كما سنبحث في طبيعة المسؤولية المدنية الموحدة للمنتج عن منتجاته المعيبة في ضوء نصوص القوانين التي أخذت بالنظام الموحد للمسؤولية. ولأجل الإحاطة بما سبق، ذكره سنتناول هذا المطلب وفق الفقرتين الآتيتين:

أولاً: طبيعة المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة في القوانين التي تعتمد القواعد

العامة

[د. عبد الله فاضل حامد - روزان عمر خالد]

كما ذكرنا آنفاً، فإن القانون العراقي ومعظم القوانين العربية المقارنة، لم تأخذ بعد بنظام المسؤولية الموحدة للمنتج عن منتجاته المعيبة، لذلك فإن مسؤولية الأخير إما أن تكون عقدية أو تقصيرية بحسب وجود علاقة عقدية مباشرة بين أطراف المسؤولية من عدمها.

وبقدر تعلق الأمر بالمسؤولية العقدية عن المنتجات المعيبة، فإن القاعدة العامة الناظمة للمسؤولية العقدية تقضي بأن الأخيرة تقوم على أركان ثلاثة هي: الخطأ والضرر والرابطة السببية بين الخطأ والضرر. ولاشك، أن المسؤولية محل البحث ليست استثناءً من تلك القاعدة. ومع ذلك، فإن إثبات الخطأ العقدي من عدمه من قبل الدائن (المضرور) يتوقف على معرفة طبيعة التزامات المدين (المنتج المهني) في عقد الاستهلاك، فإذا كان التزام المنتج طبيعته تحقيق نتيجة فإن مجرد عدم تحققها يعني مسؤوليته ويعفى الدائن (المضرور) من إثبات الخطأ، أما إن كان التزام المنتج طبيعته بذل عناية (عناية الرجل المعتاد)، فإن ثبوت مسؤولية المنتج وإستحقاق الدائن (المضرور) للتعويض يتوقف على إثبات الدائن عدم بذل العناية المطلوبة من قبل المدين (المنتج) مما أدى إلى إصابته بالضرر. والآن يحق لنا أن نطرح التساؤل الآتي: هل إن التزامات المنتج المتعلقة بضمان عيوب منتجاته وعدم تضرر المستهلك منها هي التزامات طبيعتها تحقيق نتيجة أم بذل عناية؟.

إن الإجابة على التساؤل المطروح أعلاه، يحتم علينا أولاً تحديد التزامات المنتج المتعلقة بضمان سلامة المنتجات من العيوب وعدم تأسيسها لخطورة كامنة تهدد حياة المستهلك وسلامة جسده وممتلكاته، لكي يتسنى لنا النظر في طبيعتها بعد ذلك. واستناداً إلى موقف القوانين المقارنة، نجد أن أهم التزامات المنتج في هذا الصدد هي:

١. التزام المنتج بضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات، ومن ضمنها أضرار عيوب المنتجات تحديداً، وينصرف مفهوم هذا الالتزام إلى ممارسة المدين (المنتج) سيطرة فعلية على كل العناصر التي يمكن أن تسبب ضرراً للدائن (المستهلك)، المستفيد من السلعة أو الخدمة، وهو

[تنازع القوانين في المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة]

التزام بتحقيق نتيجة وليس بذل عناية^(٢٦). وهذا الالتزام نشأ حديثاً نتيجة خطورة المنتجات وشيوع عيوبها، لذلك تكاد تتفق القوانين المقارنة على تنظيم هذا الالتزام إما بصورة صريحة أو ضمنية^(٢٧).

٢. التزام المنتج بإعلام المستهلك بخطورة المنتج وطريقة استعماله، ويعني ذلك حق المستهلك في الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه^(٢٨)، ومن هذه المعلومات تلك المتعلقة بخصائص المنتج وطبيعة المواد المكونة له، وهذا الالتزام هو أيضاً التزام بتحقيق نتيجة وليس بذل عناية، أي أن المنتج عليه إعلام المستهلك بخطورة المنتج والطريقة الآمنة في استخدامه بمختلف الوسائل الممكنة كالتحذيرات المكتوبة أو المصورة على المنتج ذاته أو على غلافه أو في الكتيب (الكاتلوج) المصاحب للمنتج، والتي ينبغي أن تكون واضحة ودالة على خطورة المنتج في كل الأحوال، وهكذا فإن أي طريقة إعلام ناقصة أو مبهمّة أو غامضة أو ملتبسة تؤدي إلى إصابة المستهلك بالضرر ستستوجب مسؤولية المنتج، ولا يستطيع الأخير تفادي المسؤولية إلا بإثبات

(٢٦) مواقي بناني أحمد، الالتزام بضمان السلامة: المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية، بحث منشور في مجلة الفكر، الصادرة عن كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر، دون تاريخ، ص ٤١٥. متوفر على الرابط الآتي: <https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/131/9/10/39494>

(٢٧) لم ينظم القانون المدني العراقي التزام المنتج بضمان سلامة المستهلك، أما قانون حماية المستهلك العراقي فإنه نظم هذا الالتزام بصورة ضمنية عندما أوجبت المادة (٧) منه على المعلن التأكيد من تثبيت البيانات والمواصفات والمكونات الكاملة للمنتج قبل إجراء عملية البيع أو الشراء أو الاعلان عنها، إضافة إلى ما ورد في المادة (٩/ أولاً) التي تحظر على المعلن ممارسة الغش والتضليل والتدليس وإخفاء حقيقة المواد المكونة للمواصفات المعتمدة في السلع والخدمات كافة. وفي قانون حماية المستهلك المصري جاءت المادة (٢٧) أكثر وضوحاً في النص على مسؤولية المنتج عن كل ضرر يلحقه المنتج أو يحدثه إذا ثبت أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج يرجع إلى تصميمه أو صنعه أو تركيبه. إضافة إلى حسم قانون التجارة المصري في المادة (٦٧/ ١) مسؤولية المنتج عن عيوب منتجاته حيث نصت المادة المذكورة على أنه ((يسأل منتج السلعة وموزعها قبل كل من يلحقه ضرر بدني أو مادي يحدثه المنتج إذا أثبت هذا الشخص أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج))، ويبدو لنا من هذا النص أن مسؤولية المنتج في القانون المذكور قائمة على الضرر، فالمستهلك (المضرور) غير ملزم بإثبات خطأ المنتج، بل يلتزم فقط بإثبات الرابطة السببية بين الضرر وعيب المنتج، وبذلك يبدو لنا أن الخطأ كركن من أركان مسؤولية المنتج مفترض بحكم القانون وما على المستهلك سوى إثبات الضرر الناتج عن العيب في المنتجات. كما ورد التزام المنتج بضمان السلامة ضمناً في قانون حماية المستهلك الإماراتي في المواد (٦) و (٩).

(٢٨) المادة (٦/ أولاً) من قانون حماية المستهلك العراقي، والمادة (٤) من قانون حماية المستهلك المصري، والمادة (٧) من قانون حماية المستهلك الإماراتي.

[د. عبد الله فاضل حامد - روزان عمر خالد]

السبب الأجنبي أي نفي الرابطة السببية بين عيب المنتج أو خطورته والضرر^(٢٩).

أما بالنسبة للمسؤولية التقصيرية عن المنتجات المعيبة، فإنها تنشأ عندما يكون هناك ضرر ناتج عن عيب المنتج دون وجود علاقة عقدية مباشرة بين المضرور والمنتج الأول، فضاء المنتج لعيوب منتجاته في هذه الحالة هو واجب قانوني عام يقتضي أن لا تلحق منتجاته ضرراً بالغير^(٣٠)، وتقضي القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية بأنه يقع على عاتق المضرور عبء إثبات الخطأ الذي ارتكبه المنتج والذي أدى إلى إلحاق الضرر به^(٣١). ومع ذلك، فإن الفقه والقضاء المقارن يتجه إلى تأسيس مسؤولية المنتج التقصيرية على أساس الخطأ المفترض، بحيث ليس على المستهلك سوى إثبات الضرر والرابطة السببية بين الضرر وفعل الشيء، وبذلك يتخلص من عبء إثبات الخطأ^(٣٢). كما يمكن قياس طبيعة المسؤولية التقصيرية عن المنتجات

(٢٩) ينظر د. محمد سامي عبد الصادق، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، بدون سنة النشر، ص ٩٤.

(٣٠) للمزيد حول المسؤولية التقصيرية ينظر د. عبدالمجيد الحكيم و عبد الباقي البكري و محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني، ج ١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٠، ص ٢٠٦.

(٣١) المرجع نفسه، ص ٢٠٥.

(٣٢) زيان رمضان سعيد، المسؤولية التقصيرية عن كتمان المعلومات، رسالة ماجستير قدمت إلى جامعة دهوك كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠١٥، ص ١٠٢. وتطبيقاً لفكرة الخطأ المفترض في المسؤولية عن عيوب المنتجات قضت محكمة استئناف (Riom) في فرنسا بتاريخ ٢٤-٤-٢٠٠٢ في قضية تتلخص وقائعها بأن سيدة كانت تقود سيارة من نوع (Renault Twingo) في أحد الشوارع الفرعية وقد فقدت السيطرة على قيادة سيارتها إثر اصطدامها بإحدى الشاحنات فانفتحت، نتيجة لذلك، أكياس الهواء المضادة للصدمة، غير أن السيدة أصيبت بحروق إثر عمل منظومة أكياس الهواء المضادة للصدمة. وقد ثبت من تقارير الخبراء التي استعانت بهم المحكمة الابتدائية عمل أكياس الهواء المضادة للصدمة بشكل طبيعي، غير أن الحروق التي تعرضت لها المدعية كانت ناتجة عن عمل منظومة أكياس الهواء وتبعاً لذلك قررت المحكمة الابتدائية مسؤولية الشركة المصنعة للسيارة عن الأضرار التي تعرضت لها المدعية. لم يقتنع المدعى عليه بحكم المحكمة الابتدائية وطعن فيه استئنافاً على أساس أن جهاز الحماية من الصدمات قد عمل بشكل طبيعي ومن ثم لا يوجد عيب فيه، غير أن محكمة الاستئناف أيدت الحكم الابتدائي وجاء في حكمها ما يلي: "أن المستخدم لعربة مزودة بأكياس هواء مضادة للصدمة لا يتوقع أن يصاب بجروح من عمل هذا الجهاز أثناء الحادث، وفي الحقيقة ومنذ اللحظة التي أطلق فيها المنتج في التداول، فإن المشتري يتوقع تقليل الأضرار الناتجة عن حوادث

على طبيعة المسؤولية عن الأشياء التي تقوم على الخطأ المفترض لمالك البناء أو حارس الأشياء والمنصوص عليها في القانون المدني العراقي ومعظم القوانين العربية^(٣٣).

ثانياً: طبيعة المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة في القوانين التي تعتمد نظاماً موحداً للمسؤولية

يمكننا القول إن القانون المدني الجزائري أوجد نظاماً موحداً للمسؤولية عن المنتجات المعيبة، وهي مسؤولية موضوعية قائمة على الضرر، حيث نصت المادة (١٤٠ مكرر) منه على أنه ((يكون المنتج مسؤول عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمضور علاقة عقدية)). فهذا النص من ناحية، أقام مسؤولية المنتج على ركن الضرر والخطأ المفترض في جانب المنتج، لذلك فإن مسؤولية الأخير هي مسؤولية موضوعية (تحمل التبعة) يكفي لقيامها أن يثبت المضور حجم الضرر الذي أصابه وربطه سببياً بعيب المنتج على نحو لا يستطيع صاحب المنتج المعيب نفي مسؤوليته إلا بإثبات السبب الأجنبي لقطع الرابطة السببية بين الضرر الحاصل وعيب منتجه. ومن ناحية ثانية، تبقى طبيعة المسؤولية عن عيوب المنتجات موضوعية قائمة على الضرر سواء وجد عقد بين أطراف المسؤولية أم لم يوجد، وأخيراً يتيح هذا النص للمتضرر من عيوب المنتجات دعوى مباشرة بشأن المسؤولية المدنية على المنتج الأول حتى إذا لم يربط بينهما علاقة عقدية مباشرة^(٣٤).

وبقدر تعلق الأمر بالقانون الفرنسي، فقد احتوى القانون المدني تنظيمياً خاصاً بالمسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة وفقاً للتعديل رقم (1343-2004) لعام ٢٠٠٤ متأثراً في ذلك بالتوجيه رقم (٣٧٤ / ٨٥) الصادر عن المجلس الأوروبي بتاريخ ٢٥ تموز ١٩٨٥، والمتعلق

السيارات ولم يدر في خلده أن يكون جهاز الحماية ذاته يتسبب له بأضرار محددة ومستقلة عن حادث السير ذاته. نقلاً عن د. ظافر حبيب جبارة، مرجع سابق، ص ٧.

(٣٣) ينظر المادة (٢٢٩) من القانون المدني العراقي بشأن المسؤولية عن البناء، والمادة (١٧٧) من القانون المدني المصري، والمادة (٣١٥) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

(٣٤) للمزيد من التفصيل حول مسؤولية المنتج عن عيوب منتجاته في القانون الجزائري، ينظر سارة قنطرة، مرجع سابق، ص ١٧.

[د. عبد الله فاضل حامد - روزان عمر خالد]

بتقريب الأحكام التشريعية والتنظيمية والإدارية للدول الأعضاء في مجال المسؤولية عن أضرار المنتجات المعيبة^(٣٥). حيث نص القانون الفرنسي على أن (المنتج يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدث بسبب عيوب منتجته سواءً أرتبط الضرر بعقد مع المنتج أم لم يرتبط)^(٣٦). ووفقاً لهذا النص، فإن أساس مسؤولية المنتج في القانون الفرنسي هو وجود عيب في المنتج، ومفهوم العيب في القانون المذكور هو عدم إستجابة المنتج للسلامة المنتظرة منه قانوناً^(٣٧). ونرى مع جانب من الباحثين^(٣٨)، أن هذه المسؤولية مستحدثة بقوة القانون الفرنسي، لأن المسؤولية هنا لا تقوم على فكرة الخطأ ولا على فكرة الضرر بل على أساس عدم كفاية الأمان والسلامة في المنتجات. وفي تقدير السلامة التي يمكن توقعها بصورة مشروعة، يجب أن يؤخذ بعين الإعتبار كافة الظروف، وبشكل خاص تقديم المنتج والاستعمال الذي يمكن اعتباره بصورة منطقية، وزمان وضعه قيد التداول، ولا يمكن اعتبار المنتج معيباً لمجرد أن منتجاً آخر أكثر إتقاناً قد وضع لاحقاً قيد التداول^(٣٩)، ويوضع المنتج قيد التداول عندما يتخلى عنه المنتج إرادياً^(٤٠)، والمضور لا يلتزم بإثبات خطورة المنتج بل عليه إثبات الضرر والعيب والرابطة السببية بين العيب والضرر حسب المادة (٩ / ١٣٨٦) من القانون المدني الفرنسي. وهذا الحكم أخذت به أيضاً محكمة النقض الفرنسية في قضية لقاح ضد التهاب الكبد مفاده (أن مسؤولية منتج لقاح ضد التهاب الكبد خاضعة لشرط إثبات المدعي الضرر والعيب والرابطة السببية بين العيب في المنتج والضرر الذي لحق بالمريض...) ^(٤١).

أما التوجيه الأوروبي، فقد ذكرنا أن القانون المدني الفرنسي قد أخذ بالأحكام الواردة في هذا التوجيه، والمتعلقة بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة. فالأحكام القانونية للمسؤولية أعلاه في كل

(٣٥) القانون المدني الفرنسي بالعربية، دالوز، ط٨، ١٠٨، جامعة القديس يوسف، بيروت، ٢٠٠٩، ص ١٤٥٥.

(٣٦) المادة (١ / ١٣٨٦) من القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل.

(٣٧) المادة (٤ / ١٣٨٦) القانون المدني الفرنسي .

(٣٨) د. ناجية العطراق، مرجع سابق ص ٨٤.

(٣٩) المادة (٤ / ١٣٨٦) من القانون المدني الفرنسي.

(٤٠) المادة (٥ / ١٣٨٦) من نفس القانون.

(٤١) نقض مدنية ١، ٢٣ أيلول ٢٠٠٣، حكم منشور في القانون المدني الفرنسي بالعربية، دالوز، ص ١٤٥٨.

[تنازع القوانين في المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة]

من التوجيه الأوروبي والقانون الفرنسي هي ذاتها فلا داعي لتكرارها، فالمسؤولية المدنية للمنتج عن المنتجات المعيبة في التوجيه الأوروبي قائمة هي الأخرى على أساس العيب في المنتج كما هو الحال في القانون الفرنسي^(٤٢)، وذلك عندما لا يتوفر في المنتج الأمان والسلامة، ولقيام مثل هذه المسؤولية يجب على المدعي إثبات الضرر والعيب والرابطة السببية بينها^(٤٣). وعلى هذا النحو، فإن مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة في التوجيه الأوروبي قائمة على أساس العيب في المنتج وليس على الخطأ كما هو الحال في كل من المسؤولية العقدية والتقصيرية^(٤٤).

ويجدر بالذكر، أن إقامة المسؤولية المدنية للمنتج عن عيوب منتجاته على أساس الضرر، يعني أنه سيُسأل الأخير عن أضرار عيوب منتجاته مهما بذل من عناية في تصنيعها. وفي النهاية، فإن هكذا نوع من المسؤولية الغير خطئية، يُعتقد أنها ستشجع المنتج على المزيد من الاستثمار المالي في سلامة منتوجه مقارنة بنظام المسؤولية القائمة على الخطأ. كما يُعتقد في الوقت ذاته، أن هذا الاستثمار المالي في سلامة المنتج من العيوب، سيؤدي بالضرورة إلى ارتفاع ثمن المنتج، وهذا الارتفاع في الثمن هو نتيجة مقصودة كجزء من السياسة الاجتماعية في حماية المستهلك، على نحو سيشارك المستهلك، الذي لا يُصاب بضرر من استعمال المنتجات بسبب جودة صنعها وإتقان تسويقها، جزء من عبء التعويض عن الأضرار التي لا يمكن تجنبها نتيجة عيوب المنتجات، وذلك من خلال رفع ثمن المنتج^(٤٥).

المبحث الثاني

القانون واجب التطبيق على المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة

وفقاً لقواعد الإسناد التقليدية

نقصد بقواعد الإسناد التقليدية، تلك القواعد العامة المنصوص عليها في القوانين المقارنة

(٤٢) المادة (١/٦) من التوجيه الأوروبي.

(٤٣) المادة (٤) من التوجيه الأوروبي.

(٤٤) للمزيد من التفصيل يراجع عدنان هاشم جواد وعقيل مجيد كاظم، مسؤولية المنتج المدنية عن منتجاته المعيبة وفق التوجيه الأوروبي لمسؤولية المنتج رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٥، بحث منشور في مجلة كربلاء العلمية، ٩م، عدد ٢، ٢٠١١، ص ١٢٢.

(45) FindLaw Attorney Writers, op cit.

[د. عبد الله فاضل حامد - روزان عمر خالد]

والتي تتناول بيان القانون واجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية وغير التعاقدية عموماً دون تفصيل، باعتبار أن المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة تُثير إما مسؤولية تعاقدية في حال وجود علاقة عقدية مباشرة بين المضرور (المستخدم الأخير) والمنتج، أو مسؤولية غير تعاقدية في حال انعدام العلاقة التعاقدية المباشرة بين أطراف المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة، والحال أن القوانين العربية محل المقارنة ومنها القانون العراقي تخلو من قاعدة إسناد خاصة بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة سواء كانت المسؤولية عقدية أم غير عقدية. لذلك، سنتناول في هذا البحث مضمون قواعد الإسناد المشار إليها محولين الوقوف على مدى ملاءمة تطبيقها على المسؤولية محل البحث ومدى ضرورة وجود قواعد إسناد خاصة بهذا النوع من المسؤولية يراعى فيها حالة الضعف التي يعاني منها المضرور (المستخدم الأخير) في مقابل المنتج في كلا نوعي المسؤولية المدنية، ولكن قبل ذلك نرى من اللازم تناول الصفة الدولية في المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة، تلك الصفة التي تثير التساؤل عن الاختصاصين القضائي والتشريعي في إطار قواعد تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية، ولأجل الإحاطة بما سبق طرحه، سنقسم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

الصفة الدولية في المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة

إن من أهم شروط تحريك قواعد تنازع القوانين إلى حيز التطبيق هو إتصاف العلاقة القانونية بالصفة الدولية، فهذا شرطٌ مسبقٌ لأجل إثارة التنازع بين القوانين، والصفة الدولية يقصد بها عموماً احتواء العلاقة القانونية على عنصر أجنبي، سواءً من ناحية اشخاص العلاقة، كأن يكونوا مختلفي الجنسية، أم من ناحية محل العلاقة، كإبرام التصرف في دولة أجنبية، أم من ناحية السبب، كوقوع الحادثة في دولة أجنبية^(٤٦). وترواح معايير الصفة الدولية للعلاقات والمراكز القانونية في فقه القانون الدولي الخاص بين:

١. معيار قانوني، بموجبه تتحلّى العلاقة بالصفة الدولية بمجرد وجود عنصر أجنبي في

(٤٦) في التفاصيل ينظر د. عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص المصري، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٧.

- العلاقة بغض النظر عن قيمته، كمجرد اختلاف جنسية أطراف العلاقة.
٢. معيار اقتصادي، بموجبه تتحلل العلاقة بالصفة الدولية إذا نشأ عنها انتقال قيم اقتصادية (سلع أو خدمات) عبر الحدود الدولية.
٣. معيار مزدوج، بموجبه يفترض وجود عنصر أجنبي في العلاقة حسب المعيار القانوني، إضافة إلى نقل العلاقة لقيم اقتصادية عبر الحدود الدولية حسب المعيار الاقتصادي^(٤٧).

وبتطبيق المعيار الأخير، فلا شك أن معظم دعاوى المسؤولية المدنية الناشئة عن المنتجات المعيبة تتحلل بالصفة الدولية، لاسيما تلك الدعاوى المثارة أمام محاكم الدول النامية، لأنها دول تعتمد إلى حد كبير في إشباع حاجات مواطنيها المتنوعة من غذائية ودوائية وأجهزة والآت وغيرها على استيرادها من دول أخرى، وهو ما يعني بالضرورة اختلاف الجنسية أو الموطن بين طرفي المسؤولية، إضافة إلى انتقال القيم الاقتصادية (السلع والخدمات) عبر الحدود الدولية. ويجدر بالذكر، أن فقه القانون الدولي الخاص بات يميّز مؤخراً بين نوعين من التنازع بين القوانين، أولهما يصطلح عليه بـ "التنازع الحقيقي بين القوانين"، وثانيهما يصطلح عليه بـ "التنازع الكاذب بين القوانين"، والفرق بين نوعي التنازع هو أن التنازع الحقيقي بين القوانين يكون بصدد علاقة متصلة حقيقة بأكثر من نظام قانوني وهو اتصال يتجلى في توفر صفة دولية معتبرة في العلاقة محل النزاع كإشابتها بعنصر أجنبي من ناحية جنسية أو موطن الأطراف أو نقل القيم الاقتصادية عبر الحدود الدولية، إضافة إلى اختلاف أحكام القوانين المتنازعة في تنظيم العلاقة محل تنازع القوانين. بينما يكون التنازع الكاذب بصدد علاقة قانونية تتنازع فيها قوانين متشابهة في الحكم بحيث لا يوجد فرق في تطبيق هذا القانون أو ذلك، كما يكون التنازع كاذباً إذا كنا بصدد علاقة وطنية بجميع عناصرها، كالعقد المبرم في العراق بين متعاقدين عراقيين وواجب التنفيذ فيه أيضاً، إلا أن دعوى المنازعة الناشئة عن مثل هذه العلاقة يرفعها المدعي أمام قضاء دولة أخرى غير الدولة التي تنتمي إليها العلاقة بجميع عناصرها، كما لو رفعت الدعوى في مثال العقد المذكور آنفاً أمام المحاكم الإماراتية، نظراً لوجود بعض أموال المدعى عليه في دولة الإمارات

(٤٧) في التفاصيل ينظر د. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، ط ١، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٦، ص ١٠٨٨.

[د. عبد الله فاضل حامد - روزان عمر خالد]

العربية المتحدة، فمجرد رفع الدعوى أمام المحاكم الإماراتية سيثير مسألة التنازع بين القوانين على نحو سيتساءل القاضي الإماراتي عن القانون واجب التطبيق على الدعوى المرفوعة أمامه^(٤٨). وما نريد التأكيد عليه، هو أن دعوى المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة عادة ما تُثير تنازعاً حقيقياً بين القوانين نظراً لاتصالها بأكثر من نظام قانوني، فعلى الأقل تُثير هذه الدعوى التنازع بين قانون الدولة التي أُنتج فيها المنتج المعيب (الدولة محل حدوث الخطأ)، والدولة التي حدث فيها الضرر الذي أصاب المستخدم الأخير (الدولة محل حدوث الضرر). مثال على ذلك، إن شركة أدوية أنتجت عقاراً لعلاج مرض معين وتم توريده إلى عدة دول، ثم تبين أن هذا العقار يحدث لمستخدميه آثاراً جانبية ينتج عنها مضاعفات خطيرة، أو أن منتجاً زراعياً تم حقنه بهرمون معين أو رشه بمبيدات سامة، ثم صدر إلى دولة أو دول أخرى، فأصاب المستهلكين فيها بأمراض خطيرة وأدى إلى وفاة بعضهم^(٤٩)، وغير ذلك من الأمثلة كثير. فالأمثلة المضروبة آنفاً، وما على شاكلتها، تُثير مشكلة تحديد القانون واجب التطبيق على المسؤولية عن عيوب المنتجات، نظراً لاتصال المسؤولية بأكثر من نظام قانوني.

المطلب الثاني

قاعدة الإسناد التقليدية بشأن الالتزامات التعاقدية

ومدى ملاءمتها للمسؤولية العقدية عن المنتجات المعيبة

تكاد تتفق القوانين المقارنة على وضع قاعدة الإسناد الخاصة بالعقود الدولية بأسلوب إسنادي احتياطي، أي تدرج القاعدة في تحديد القانون واجب التطبيق. فبموجب هذا الأسلوب يضع المشرع ضوابط الإسناد على سبيل التدرج، إذ يضع المشرع ضوابط إسناد أصلية وفي حالة عدم تحققها يتم اللجوء إلى ضوابط أخرى احتياطية، وبهذا الأسلوب وضع كل من

(٤٨) ينظر في نوعي التنازع بين القوانين المذكورين في المتن، د. طرح البحور علي حسن، عقود المستهلكين الدولية ما بين قضاء التحكيم والقضاء الوطني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٥٨-١٦٦.
(٤٩) د. محمد الروبي، تنازع القوانين في مجال الالتزامات غير التعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٤٣.

القانون العراقي والمصري والإماراتي والجزائري قاعدة الإسناد الخاصة بالعقود الدولية، فنصت هذه القوانين على أنه يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا إتحدوا موطناً، فإذا اختلفوا موطناً يسري حينها قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانوناً آخر يراد تطبيقه^(٥٠). فضابط الإسناد الأصلي في تحديد القانون واجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية هو إرادة المتعاقدين، بمعنى أن القانون الذي يسري على العقد هو القانون الذي يختاره المتعاقدان صراحةً أو ضمناً، وفي حال انعدام الاختيار يسري القانون الذي تشير إليه ضوابط الإسناد الاحتياطية وفق التسلسل المذكور في قاعدة الإسناد.

إن أول ما يؤخذ على موقف القوانين المذكورة آنفاً، أنها لا تميّز بين أنواع العقود الدولية، فالقانون الذي يسري على عقود التجارة الدولية وعقود الاستثمار هو ذاته الذي يسري على العقد مع المستهلك، طالما لم تفرد هذه القوانين للعقد مع المستهلك قاعدة إسناد خاصة. ويُعرف جانب من الفقه المستهلك بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاقد مع طرف مهني من أجل الحصول على السلع والخدمات لإشباع باحتياجاته الشخصية والعائلية، أو المنزلية، شريطة أن يكون هذا التعاقد غير مرتبط بنشاط مهني أو تجاري للمستهلك^(٥١). واستناداً إلى هذا المفهوم للمستهلك، يظهر لنا مدى خطورة القاعدة التي تقضي بخضوع المسؤولية العقدية الناشئة عن عيوب المنتجات لقانون الإرادة، إذ يُخشى أن يفرض المنتج أو وكيله المحلي أو الموزع، وهم يمثلون الطرف القوي في العقد، إرادتهم على المستهلك المتعاقد معهم، وهو الطرف الضعيف في العقد، كي يختاروا قانوناً قد لا يوفر الحماية المطلوبة للمتضرر من المنتجات المعيبة. لذلك، يذهب جانب من الفقه، في معرض تعليقه على قاعدة الإسناد العامة في تحديد القانون واجب التطبيق على

(٥٠) المادة (٢٥) من القانون المدني العراقي، وتقابلها المادة (١٩) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨، والمادة (١٩) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥، والمادة (١٨) من القانون المدني الجزائري رقم (٧٥-٥٨) لسنة ١٩٧٥. ويجدر بالإشارة إلى أن القانون الجزائري أخذ بالجنسية المشتركة للمتعاقدين كضابط إسناد احتياطي يأتي في مركز الموطن المشترك للمتعاقدين.
(٥١) نقلاً عن د. خالد عبدالفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٣٥.

[د. عبد الله فاضل حامد - روزان عمر خالد]

العقود الدولية، إلى ضرورة الاستبعاد الكلي لقاعدة "قانون الإرادة" من نطاق عقد الاستهلاك، مبررين ذلك بكون هذا العقد من قبيل عقود الإذعان التي تبرم تحت ضغط الحاجة، وتتميز بعدم التكافؤ في القوى بين طرفي العقد وهو ما يؤدي إلى عدم تكافؤ بشأن التفاوض على شروط العقد ومنها شرط الاختصاص التشريعي في منازعات هذا العقد^(٥٢). وقد تبنت بعض القوانين هذا الاتجاه، كالقانون الدولي الخاص السويسري، كما سنرى لاحقاً في هذا البحث. وفي المقابل، يرى جانب آخر من الفقه أن الاستبعاد الكلي لقاعدة "قانون الإرادة" بشأن عقد الاستهلاك يؤدي إلى نتيجة تتعارض مع هدف حماية المستهلك في الأحوال التي يمكن فيها اختيار قانون قد يكون أكثر صلاحية للمستهلك من قانون محل إقامته المعتادة^(٥٣)، وبالتالي لا ضير من وجود قاعدة قانون الإرادة في نطاق عقد الاستهلاك على أن تقتصر على توفير حماية أفضل من الحماية التي يوفرها قانون محل إقامة المستهلك أو أي قانون آخر تشير إليه قاعدة الإسناد، وسنرى لاحقاً في هذا البحث، أن العديد من التشريعات وضعت قاعدة إسناد خاصة بشأن عقد الاستهلاك إلا أنها لم تستبعد ضابط الإرادة كلياً من نطاق القاعدة، كما في تنظيم روما الأول لعام ٢٠٠٨ بشأن القانون واجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية.

استناداً إلى ما ذكر آنفاً، فإن أفراد قاعدة إسناد خاصة بشأن عقد الاستهلاك وإخراجه من نطاق سريان القاعدة العامة في إسناد العقود الدولية هو أمر ضروري، بصرف النظر عن كون استبعاد قانون الإرادة كلياً كما فعل القانون السويسري، أو استبعاداً جزئياً حين يعطى الأولوية لقانون محل إقامة المستهلك أو قانون آخر له صلة بالعقد^(٥٤)، وهو ما فعلته العديد من

(٥٢) المرجع نفسه، ص ٩٧. وينظر كذلك د. عبد الحكيم مصطفى عبدالرحمن، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٢٦. وأيضاً د. أبو العلا علي أبو العلا النمر، حماية المستهلك في العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٨.

(٥٣) هذا الرأي مذكور لدى د. خالد عبدالفتاح محمد خليل، المرجع السابق، ص ١٠٥.

(٥٤) ويجدر بالذكر أن هناك آلية أخرى في حماية المستهلك، وتتمثل بتطبيق القواعد ذات التطبيق الضروري التي تهدف إلى حماية المستهلك، حيث تسري هذه القواعد بالأولوية على القانون المختار من قبل أطراف العقد. في ماهية القواعد ذات التطبيق الضروري ودورها في حماية المتعاقد الضعيف ينظر المرجع نفسه، ص ٢٣٧ وما بعدها، وكذلك د. أحمد

التشريعات الأجنبية كما سنرى في المبحث الثالث. أما بالنسبة لضوابط الإسناد الاحتياطية المنصوص عليها في القوانين محل المقارنة، فإن الغالب عدم إتحاد الموطن المشترك بين المنتج والمستخدم الأخير المضرور من المنتجات المعيبة، إذ الغالب أن يكونا متوطنين في دولتين مختلفتين. أما ضابط محل إبرام العقد، فإن تطبيقه غالباً ما يؤدي إلى اختصاص قانون دولة المنتج، لأن عقد شراء المنتجات المعيبة يبرم في هذه الدولة عادة، وقد لا يوفر قانون دولة المنتج الحماية اللازمة للمتضرر من المنتجات المعيبة.

المطلب الثالث

قاعدة الإسناد التقليدية الخاصة بالالتزامات غير التعاقدية

ومدى ملاءمتها للمسؤولية التقصيرية عن المنتجات المعيبة

تقليدياً يتم إسناد العلاقات الناشئة عن الإخلال بالتزام غير تعاقدية (العمل غير المشروع والكسب دون سبب) إلى القانون المختص بالتطبيق وفقاً لضابط إسناد إقليمي (مكاني)، ولكن تختلف القوانين في تحديد هذا الضابط المكاني على النحو الآتي:

١. الضابط الإقليمي هو مكان حدوث الفعل المنشئ للالتزام، وهو ما أخذ به كل من القانون المدني المصري والإماراتي والجزائري^(٥٥). ومثل هذا الضابط يتحاشى الحالة التي يتوزع فيها الفعل الضار والضرر في أكثر من دولة، كما في حالة عيب المنتجات، إذ يكون القانون واجب التطبيق معلوماً لكل من المحكمة والأطراف إلا وهو قانون الدولة التي أُنتج فيها المنتج المعيب. ومع ذلك، قد نواجه حالة تتعدد فيها الأفعال المنشئة للالتزام كما لو كنا أمام خطأ في إنتاج سلعة في الدولة (س) ولكن إستفحلت أعراض هذا الخطأ بسبب خطأ آخر في التخزين حدث في الدولة (ص)، وهكذا ستحتاج المحكمة إلى البحث عن الفعل الرئيسي الذي تسبب

عبدالكريم سلامة، القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٢٦ وما بعدها.

(٥٥) تنص المادة (٢١) من القانون المدني المصري على أنه ((يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام)). وذات النص ورد في المادة (٢٠) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، وكذلك المادة (٢٠) من القانون المدني الجزائري.

[د. عبد الله فاضل حامد - روزان عمر خالد]

في إحداث الضرر. ومن ناحية أخرى، قد لا يستجيب قانون دولة المنتج (باعتبارها الدولة التي حدث فيها الفعل) لمطالب المضرور بشأن جبر الأضرار التي لحقت به نتيجة المنتج المغيب، لاسيما إذا علمنا أن الكثير من الدول التي تشتهر بإنتاج سلعة معينة تحرص على التخفيف من مسؤولية منتجها الوطنيين أمام زبائنهم من الأجانب كل ذلك دعماً للمنتج المحلي. بعبارة أخرى، إن قانون دولة المنتج قد يجابي مصالح الأخير أكثر من مراعاته لمصالح المستخدم الأجنبي المضرور من المنتج المغيب.

٢. الضابط الإقليمي هو مكان حدوث الفعل المنشئ للالتزام مع إعطاء الحق للمتضرر في اختيار قانون مكان حدوث الضرر، وهذا اتجاه أخذت به التشريعات الحديثة في صدورهما نسبياً، وهو ما يدل على تبدل النظرة التشريعية لضابط الإسناد في قاعدة التنازع الخاصة بالالتزامات غير التعاقدية^(٥٦)، وهذا التحول من اعتماد مكان الفعل المنشئ للالتزام إلى مكان حدوث الضرر بناء على اختيار المضرور ينسجم مع مبادئ النظرية الموضوعية، التي تتناول أساس المسؤولية المدنية عن الفعل الضار، وفي الوقت ذاته يستجيب ضابط مكان حدوث الضرر لحالة الضعف التي يعاني منها المضرور في المسؤولية التقصيرية كما هو حال المضرور في دعوى المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة.

٣. الضابط الإقليمي هو مكان حدوث الواقعة المنشئة للالتزام، ومثل هذا الضابط يحتمل التفسير في الحالة التي يتوزع فيها عناصر المسؤولية، كما هو الحال في المسؤولية عن المنتجات المعيبة حيث يحصل الفعل الخاطئ (العيب في المنتج) في دولة المنتج، بينما يحصل الضرر في الدولة التي استخدم فيها المضرور المنتج المغيب. وبذلك، فإن الفرض المثالي في تطبيق الضابط الأخير هو الحالة التي يجتمع فيها الفعل الضار مع الضرر في دولة واحدة، لأن الواقعة المنشئة للالتزام غير التعاقدية، كما هو معروف، تتكون من الفعل الضار إضافة إلى الضرر. ومكان حدوث الواقعة هو الضابط الذي أخذ به المشرع العراقي في الفقرة الأولى من المادة (٢٧) من القانون

(٥٦) مثال ذلك ما تنص عليه المادة (٧٠) من مجلة القانون الدولي الخاص التونسية رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٨ على أنه (تخضع المسؤولية غير التعاقدية لقانون الدولة التي حصل بها الفعل الضار، إلا أنه إذا نتج الضرر بدولة أخرى فإن قانون هذه الدولة ينطبق إذا طلب المضرور ذلك....).

المدني، والتي تنص على أن ((الالتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام)). فحسب هذه القاعدة، إذا أصيب شخص عراقي بجروح نتيجة استخدام آلة معيبة منتجة في الصين، فإن تحديد القانون واجب التطبيق يفرض على القاضي العراقي تفسير قاعدة الإسناد المذكورة آنفاً، وأن يضع نصب عينيه التساؤل الآتي: ما هي الواقعة المنشئة للالتزام في حادثة تضرر المستخدم النهائي في العراق من جراء استخدام آلة معيبة منتجة في الصين؟. ولا شك، إن عبارة القاعدة المنصوص عليها في المادة (٢٧) تحتل الإجابة على وجهين في آن واحد، فيمكننا اعتبار الصين مكان حدوث الواقعة باعتبار أن عيب المنتج بمثابة خطأ (فعل ضار) وقع في الصين، كما يمكننا اعتبار العراق مكان حدوث الواقعة على أساس أن الضرر هو العنصر الثاني في الواقعة المنشئة للالتزام، وبذلك تعتمد الإجابة على توجه القضاء العراقي وترجيحه لأي من النظريتين اللتين تتناولان أساس المسؤولية التقصيرية وهما النظرية الشخصية والنظرية الموضوعية^(٥٧)، فإن رجح القضاء النظرية الشخصية واعتبر الخطأ الشخصي لمرتكب الفعل الضار أساس مسؤوليته عن الضرر-وهو الاتجاه التقليدي- كان القانون واجب التطبيق هو القانون الصيني في مثلنا، وإن رجح النظرية الموضوعية-وهو التوجه الفقهي والتشريعي الحديث- واعتبر الضرر أساس المسؤولية التقصيرية، فإن القانون العراقي هو الواجب التطبيق باعتبار أن الضرر حدث في العراق، وكلا التفسيرين المشار إليهما صحيح من الناحية القانونية، فالمسألة في النهاية تعتمد على التوجه الذي يعتنقه القضاء. وكما قلنا فإن التوجه الحديث هو صوب اعتناق النظرية الموضوعية واعتبار الضرر أساس المسؤولية، ومثل هذا التوجه يراعي إلى حد كبير حالة الضعف التي يعاني منها المضرور من استخدام المنتجات المعيبة إذ سيكون القانون واجب التطبيق هو قانون الدولة التي يقيم فيها المضرور عادة، وعلى الأغلب سيوفر له هذا القانون الحماية المرجوة من أضرار المنتجات المعيبة.

وهكذا يتبين لنا، أن القوانين محل المقارنة والمذكور موقفاً آنفاً، يمكن أن يؤخذ عليها

(٥٧) في تفاصيل النظرية الشخصية والنظرية الموضوعية اللتين تتناولان أساس المسؤولية التقصيرية ينظر د. محمد سليمان الأحمد، خواطر مدنية، أفكار وآراء في القانون المدني، منشورات مكتب الفكر والوعي في الاتحاد الوطني الكوردستاني، السليمانية، ٢٠٠٩، ص ١٠٢-١١٢.

[د. عبد الله فاضل حامد - روزان عمر خالد]

مآخذان هما:

١. إن القاعدة التقليدية في إسناد الالتزامات غير التعاقدية، أياً كان نوع ضابطها الإسنادي المكاني، لا تستجيب لحالة الضعف التي يعاني منها المضرور من المنتجات المعيبة، في مقابل المنتج الذي يكون عادة شركة صناعية ذات قوة اقتصادية هائلة، لأن معظم القوانين محل المقارنة اعتمدت مكان حدوث الفعل المنشئ للالتزام، وهو ما سيؤدي عادة إلى إعطاء الاختصاص لقانون دولة المنتج، وإن كانت عبارة النص في القانون العراقي يمكن تفسيرها على نحو يُعطي الاختصاص لقانون الدولة التي حصل فيها الضرر، وفي الغالب ستكون الدولة التي يقيم فيها المضرور من المنتج المعيب.

٢. إن عدم التفصيل في قاعدة الإسناد الخاصة بالالتزامات غير التعاقدية، على نحو يكون هناك تمييز بين أنواع المسؤولية الناشئة عن الالتزامات غير التعاقدية، هو بحد ذاته مأخذ على موقف القوانين محل المقارنة، فليست جميع العلاقات الناشئة عن التزام غير تعاقدية في مستوى واحد حتى تُخضع جميعها لقاعدة إسناد موحدة، وإنما الأفضل هو أفراد بعض تطبيقات الالتزام غير التعاقدية بقاعدة إسناد خاصة وهو ما سنلاحظه في المبحث القادم.

المبحث الثالث

القانون واجب التطبيق على المسؤولية الناشئة عن عيوب المنتجات

وفقاً لقاعدة الإسناد الخاصة

نقصد بقاعدة الإسناد الخاصة في هذا المقام، قاعدة تنازع القوانين التي وضعها المشرع كي تتولى بيان القانون واجب التطبيق على المسؤولية المدنية الناشئة عن المنتجات وعيوبها، وبالفعل فقد تضمنت بعض القوانين الوطنية إضافة إلى بعض الاتفاقيات الدولية قاعدة إسناد خاصة تتناول بيان القانون واجب التطبيق على المسؤولية الناشئة عن عيوب المنتجات، سواء كانت المسؤولية في إطار وجود علاقة عقدية بين المنتج والمضرور أم كانت في إطار المسؤولية التقصيرية في حال انعدام العلاقة العقدية بين أطراف المسؤولية عن عيوب المنتجات. ولأجل الإحاطة بما سبق ذكره، فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

قاعدة الإسناد الخاصة بالمسؤولية العقدية عن عيوب المنتجات

في الحقيقة، لا توجد قاعدة إسناد خاصة تتناول عيوب المنتجات على وجه التحديد في إطار المسؤولية التعاقدية، وإنما توجد قاعدة إسناد خاصة تتناول بيان القانون واجب التطبيق على عقد الاستهلاك بشكل عام، ومن ضمنها المسؤولية التعاقدية، وهذا يعني تمييز هذا العقد الأخير عن بقية العقود الدولية وإفراده بقاعدة إسناد خاصة به تراعي خصوصيته، لاسيما مراعاة حالة الضعف التي يعاني منها المستهلك في مقابل المنتج^(٥٨). ولا شك، أن القانون الذي سيحكم عقد الاستهلاك من حيث أركان إبرامه وآثاره سيمتد نطاق سريانه بالضرورة ليشمل المسؤولية العقدية الناشئة عن المنتجات المعيبة في إطار مثل هذا العقد.

ومن أهم القوانين التي أفردت قاعدة إسناد خاصة بعقد الاستهلاك، هو القانون الدولي الخاص السويسري لعام ١٩٨٧، فبعد أن نصت المادة (١١٦) من هذا القانون على قاعدة الإسناد العامة بشأن الالتزامات التعاقدية، والتي أخذت بقانون الإرادة والقانون الأكثر صلة في حالة غياب قانون الإرادة، أفردت المادة (١٢٠) قاعدة إسناد خاصة بعقود المستهلك، فجاء فيها أن العقود المتعلقة بتقديم البضائع والخدمات العادية بهدف الاستخدام الشخصي أو العائلي، والتي لا تقترب بنشاطات مهنية أو تجارية للمستهلك، يجب أن تخضع لقانون الدولة التي يقيم فيها المستهلك عادة في الأحوال الآتية: أ- إذا تسلم المزود الطلب في هذه الدولة، ب- إذا كان إبرام العقد قد سبقه في هذه الدولة عرض أو إعلان للبضاعة وأن المستهلك أدى الأعمال الضرورية في سبيل إبرام العقد، ج- أو إذا تم حث المستهلك من قبل المزود للذهاب للخارج لتقديم طلبه هناك^(٥٩)، إلا أنه يمنع في كل الأحوال اختيار القانون من قبل الأطراف^(٦٠). وواضح درجة الانحياز إلى جانب المستهلك في هذه القاعدة،

(٥٨) إن ضعف المستهلك في عقده مع المهني يقصد به الضعف من ناحية الخبرة الفنية بشأن طبيعة المنتج وكيفية استخدامه، إضافة إلى ضعف مركزه الاقتصادي في مقابل المنتج المهني.

(٥٩) الفقرة الأولى من المادة (١٢٠) من القانون الدولي الخاص السويسري.

(٦٠) الفقرة الثانية من المادة (١٢٠) من القانون الدولي الخاص السويسري.

[د. عبد الله فاضل حامد - روزان عمر خالد]

فالقانون واجب التطبيق هو قانون الدولة التي يقيم فيها المستهلك بصورة معتادة، وفقاً للحالات المشار إليها في البنود (أ-ج) من الفقرة الأولى من المادة المذكورة، وهي تدور بمجموعها حول سعي المزود (المتّج) إلى المستهلك وبيعه منتجاً سواً بصورة مباشرة أم غير مباشرة. ولا يخفى، أن هذا القانون يراعي إلى حد كبير مركز المستهلك في العقد مقابل المتّج، فعلى الأقل يحمي هذا القانون التوقعات المشروعة للمستهلك المضرور من عيوب المنتجات، فهو في النهاية قانون المحيط الذي يعيش فيه وله علم بأحكامه. والأمر الثاني الجلي في المادة المذكورة، هو عدم الأخذ بمبدأ سلطان الإرادة في هذا الشأن، ومنع إخضاع عقد الاستهلاك للقانون المختار من قبل أطرافه، وهو ما يُقيّد في النهاية من حكم القاعدة العامة التي تقضي بسريان قانون الإرادة على العقود الدولية.

وفي إطار التنظيم الأوروبي (تنظيم روما الأول Rome I Regulation)، الخاص ببيان القانون واجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية لعام ٢٠٠٨ ضمن دول الاتحاد الأوروبي^(٦١)، تم تخصيص قاعدة إسناد خاصة ببيان القانون واجب التطبيق على عقود الاستهلاك، على نحو قيّد من حكم القاعدة العامة الواردة في المادة الثالثة من التنظيم، والتي تقضي بسريان قانون الإرادة، إضافة إلى حكم المادة الرابعة التي تتناول القانون واجب التطبيق في الفرض الذي تغيب فيه الإرادة^(٦٢). وقد وردت القاعدة الخاصة المشار إليها آنفاً في المادة السادسة من التنظيم، والتي قضت

(٦١) كان هذا التنظيم في الأصل معروفاً منذ العام ١٩٨٠ باسم اتفاقية روما بشأن القانون واجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، ولكن بعد نفاذ معاهدة ماستريخت عام ١٩٩٢ وهي معاهدة الاتحاد الأوروبي أصبح للاتحاد برلمان له سلطة إصدار تنظيمات (Regulations) بدلاً من إبرام اتفاقيات. فمعاهدة روما، المذكورة آنفاً، تمت مراجعتها عام ٢٠٠٨ وصدرت كتنظيم وليس اتفاقية متضمنة ذات الأحكام مع بعض التعديلات الطفيفة، وبذلك حل التنظيم محل الاتفاقية وفقاً للمادة (٢٤) من التنظيم ذاته.

(٦٢) اتبعت المادة الرابعة من التنظيم الأوروبي منهجاً مختلفاً في تحديد القانون واجب التطبيق في حال غياب الإرادة، إذ لم تضع معايير عامة يستند إليها القاضي في تحديد القانون واجب التطبيق بالنسبة لمختلف العقود، وإنما ميّزت بين أنواع العقود الدولية على نحو قضت بإخضاع كل نوع من أنواع العقود لقانون يختلف عن عقد آخر، وذلك في البنود من (a) إلى (h) من الفقرة الأولى، فعلى سبيل المثال يقضي البند (a) بسريان قانون الدولة التي يقيم فيها البائع إقامة معتادة بالنسبة لعقد بيع البضائع في حال غياب الإرادة، وعلى ذات المنوال جاءت البنود الأخرى. أما الفقرات (٢-٤) من ذات المادة فتناولت عموماً سريان القانون الأوثق صلة بالعقد مع بعض التفاصيل. في تلك التفاصيل ينظر نص المادة (٤) من تنظيم روما الأول.

بأن العقد الذي يتم أبرامه من قبل الشخص الطبيعي لأغراض يمكن اعتبارها واقعة خارج نطاق مهنته أو تجارته (المستهلك) مع شخص آخر يعمل في إطار ممارسته لتجارته أو مهنته (المهني)، يجب أن يخضع لقانون الدولة التي للمستهلك فيها إقامة معتادة، بشرط أن يكون الطرف الآخر (المهني): أ- قد سعى بتجارته أو نشاطاته المهنية في الدولة التي يقيم فيها المستهلك بصورة معتادة، ب- أو قد قام بتوجيه نشاطاته المهنية بأية وسائل كانت إلى تلك الدولة أو عدة دول من ضمنها تلك الدولة (أي الدولة التي يقيم فيها المستهلك بشكل معتاد)، على أن يقع العقد ضمن نطاق مثل تلك الأنشطة^(٦٣). ومع ذلك، فإن بإمكان أطراف عقد الاستهلاك اختيار القانون واجب التطبيق وفقاً للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة الثالثة بهذا الشأن، على أن لا يُجرم المستهلك في هذا الاختيار من الحماية الممنوحة له بموجب الأحكام التي لا يمكن تجاوزها في القانون الذي يكون سارياً في حالة غياب الإرادة والذي سيكون واجب التطبيق وفقاً للفقرة الأولى من المادة السادسة من التنظيم^(٦٤). وفي حال عدم تحقق الظروف المنصوص عليها في البندين (أ) و (ب) من الفقرة الأولى من المادة المذكورة، فإن القانون واجب التطبيق على العقد بين المستهلك والمهني سيتحدد وفقاً للمادة الثالثة من التنظيم، والتي تتضمن القاعدة العامة التي تقضي بسريان قانون الإرادة^(٦٥). وعلى هذا النحو، نرى أن التنظيم الأوروبي قضى هو الآخر بسريان قانون الدولة التي يقيم فيها المستهلك إقامة معتادة في الحالات التي يسعى فيها المنتج إلى المستهلك في الدولة التي يقيم فيها مباشرة من خلال ممارسة المنتج لتجارته في تلك الدولة بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة من خلال حث المستهلك وتوجيهه لشراء المنتج، مثال ذلك الإعلان عن المنتج في دولة إقامة المستهلك. ومرة أخرى، فإن هذا القانون (قانون محل إقامة المستهلك المعتادة) يراعي مركز المستهلك في علاقته مع المنتج المهني. وما يمكن ملاحظته على موقف التنظيم الأوروبي في هذا الشأن هو إجازته خضوع عقد الاستهلاك لقانون الإرادة وفقاً للقاعدة العامة الواردة في المادة الثالثة منه في الحالة التي تنتفي فيها شروط تطبيق القاعدة الخاصة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من

(٦٣) الفقرة الأولى من المادة (٦) من التنظيم الأوروبي لعام ٢٠٠٨.

(٦٤) الفقرة الثانية من المادة (٦) من التنظيم الأوروبي لعام ٢٠٠٨.

(٦٥) الفقرة الثالثة من المادة (٦) من التنظيم الأوروبي لعام ٢٠٠٨.

[د. عبد الله فاضل حامد - روزان عمر خالد]

المادة السادسة، وهذا الموقف جاء خلافاً لموقف القانون الدولي الخاص السويسري الذي منع بشكل صريح خضوع عقد الاستهلاك لقانون الإرادة.

المطلب الأول

قاعدة الإسناد الخاصة بالمسؤولية غير التعاقدية عن عيوب المنتجات

وجدت قاعدة إسناد خاصة بالمسؤولية غير التعاقدية الناشئة عن المنتجات وعيوبها في عدد من الصكوك القانونية، وقد وقع اختيارنا على خمسة من هذه الصكوك لدراستها وهي: القانون الدولي الخاص السويسري لعام ١٩٨٧، ومجلة القانون الدولي الخاص التونسية لعام ١٩٩٨، واتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٣ بشأن القانون واجب التطبيق على المسؤولية عن المنتجات، وتنظيم روما الثاني (Rome II Regulation) بشأن القانون واجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية الصادر عن الاتحاد الأوروبي، إضافة إلى القانون الأمريكي وتحديداً في مجموعة المبادئ الثانية الخاصة بتنازع القوانين (Second Restatement)، وهذا ما سنتناوله في الفقرات الآتية:

أولاً: في القانون الدولي الخاص السويسري:

قضت المادة (١٣٥) من هذا القانون بأن الادعاءات القائمة على عيب المنتج أو الخطأ في وصفه يجب أن تخضع بناءً على اختيار الطرف المضرور لقانون الدولة التي يوجد فيها محل أنشطة المدعى عليه (مرتكب الخطأ)، وفي حال غياب هذا المحل يتم حينها اعتماد محل إقامة المدعى عليه المعتادة، أو تخضع لقانون الدولة التي تم فيها شراء المنتج مالم يثبت المدعى عليه (المُزود) أن المنتج تم تسويقه في تلك الدولة دون رضاه^(٦٦). كما أشارت المادة المذكورة إلى أنه إذا كانت المسؤولية الناشئة عن عيب في المنتج أو وصفه الخاطئ قد خضعت لقانون غير القانون السويسري، فلا يجوز في هذه الحالة الحكم للمتضرر بتعويضات في سويسرا بموجب ذلك القانون تتجاوز تلك التي كان من الممكن منحها مقابل ذات الضرر محل الدعوى بموجب القانون السويسري^(٦٧). ويبدو واضحاً، أن هذه القاعدة قائمة على اختيار المضرور بين أكثر من قانون، وهو ما بات يعرف

(٦٦) الفقرة الأولى من المادة (١٣٥) من القانون الدولي الخاص السويسري.

(٦٧) الفقرة الثانية من المادة (١٣٥) من القانون الدولي الخاص السويسري.

بقاعدة (القانون الأصلح للمتضرر)^(٦٨)، فالقاعدة لم تقض بخضوع المسؤولية عن عيب المنتجات أو الخطأ في وصفها لقانون الدولة التي تم فيها شراء المنتج، والذي غالباً ما يكون قانون محل إقامة المضرور في الوقت ذاته، لأن الغالب أن يشتري المستهلك المنتج في محل إقامته من وكيل المنتج الأول أو الموزع، وإنما بقي سريان هذا القانون موقوفاً على اختيار المضرور نفسه، فقد يجد الأخير أن قانون محل أنشطة المدعى عليه (المزود) أو محل إقامته المعتادة، في حال انعدام محل الأنشطة، محققاً لمصالحه على نحو أكثر من قانون محل شراء المنتج، كأن يكون إثبات أركان المسؤولية فيه أيسر أو أن نطاق التعويض فيه أوسع. وفي الحالة التي يختار فيها المضرور قانون محل شراء المنتج، فإن سريان هذا القانون مُقيّد بعدم قدرة المدعى عليه من إثبات أن المنتج تم تسويقه في هذه الدولة دون رضاه، وهذا القيد فيه نوع من الموازنة بين مصالح الأطراف، فإن كانت مصلحة المضرور قد اقتضت منحه حق اختيار قانون محل شراء المنتج، فإنه في المقابل ينبغي مراعاة مصلحة المنتج بأن لا تخضع مسؤوليته عن منتجاته لقانون دولة لم يسع أصلاً إلى ترويج منتجاته فيها، وفي حال بيع بعض من منتجاته في تلك الدولة، فإن ذلك قد حصل دون رضاه منه. وفي كل الأحوال، فإن التعويض الذي يستحقه المضرور في قضية ما بموجب قانون أجنبي يجب أن لا يتجاوز ما يقضي به القانون السويسري في ذات القضية.

ثانياً: في مجلة القانون الدولي الخاص التونسية

في إطار المسؤولية عن المنتجات، نص الفصل (٧٢) من مجلة القانون الدولي الخاص التونسية لعام ١٩٩٨ على أنه ((ينظم المسؤولية الناجمة عن المنتج حسب اختيار المضرور: ١- قانون الدولة التي بها مؤسسة الصانع وعند عدم وجودها فمقره. ٢- قانون الدولة التي تم فيها اقتناء المنتج إلا إذا أثبت الصانع أنه قد عرض بالسوق بدون موافقته. ٣- قانون الدولة التي حصل بها الضرر. ٤- قانون الدولة التي يوجد بها مكان الإقامة المعتادة للمتضرر)). فقاعدة الإسناد العامة في تحديد القانون واجب التطبيق على المسؤولية الناجمة عن المنتجات إنما هي قاعدة "القانون الأصلح

(٦٨) للمزيد حول قاعدة "القانون الأصلح للمتضرر" ينظر د. عبدالله فاضل حامد، تنازع القوانين في انتهاكات حقوق الشخصية عبر وسائل الإعلام، بحث منشور في مجلة الرسالة للحقوق الصادرة عن كلية القانون في جامعة كربلاء، السنة التاسعة، العدد الثالث، ٢٠١٧، ٢٠٤.

[د. عبد الله فاضل حامد - روزان عمر خالد]

للمتضرر" وحسب إختياره، وقد عدد له المشرع أربعة قوانين مشار إليها في النص يختار من بينها ما يراه محققا لمصالحه بشكل أفضل. ويبدو لنا، أن موقف المشرع التونسي في هذا الشأن مشابه إلى حد كبير لموقف المشرع السويسري، لاسيما في إعطاء الخيار للمتضرر في تحديد القانون واجب التطبيق على المسؤولية الناشئة عن المنتجات من بين مجموعة من القوانين محددة في النص، لعل أهمها قانون محل إقامة المضرور، وكذلك الموازنة بين مصالح أطراف دعوى المسؤولية عن المنتجات، ويبدو أن الفارق الوحيد بين القانونين هو إضافة القانون التونسي لقانون محل إقامة المضرور، وكذلك قانون محل حدوث الضرر إلى القائمة التي يختار منها المضرور.

ثالثاً: في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٣ (٦٩)

تتناول هذه الاتفاقية تحديد القانون واجب التطبيق على مسؤولية صانعي المنتجات النهائية سواء كانوا صانعيها بشكل كامل أو حتى جزء منها^(٧٠)، وكذلك منتجي المنتجات الطبيعية ومزودها وأشخاص آخرين كالمصلحين وأمناء المخازن في السلسلة التجارية لتحضير المنتج أو توزيعه، إضافة إلى الوكلاء ومستخدمي الأشخاص المذكورين آنفاً^(٧١)، فكل هؤلاء يسألون بموجب الاتفاقية عن الأضرار التي تسببها المنتجات مباشرة، إضافة إلى الضرر الناتج عن سوء وصف المنتج أو الخطأ في إعطاء ملاحظات كافية عن نوعيته وخصائصه أو طريقة استخدامه^(٧٢). والمسؤولية عن المنتجات على النحو المذكور تخضع حسب الاتفاقية إما:

- (٦٩) تأتي اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٣ بشأن القانون واجب التطبيق على المسؤولية عن المنتجات ضمن سلسلة الاتفاقيات التي أبرمت في إطار نشاط مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، وهذا المؤتمر عبارة عن منظمة حكومية دولية تضم ٨٤ دولة في الوقت الحالي، ويهدف المؤتمر إلى تطوير وتوحيد قواعد القانون الدولي الخاص عبر الاتفاقيات الدولية، وقد عقد أول اجتماع للمؤتمر في عام ١٨٩٣ ثم أصبح منظمة دولية دائمة في عام ١٩٥٥، وينعقد المؤتمر في الوقت الحاضر إجتماعه مبدئياً كل أربع سنوات، وقد تبنى المؤتمر بين الأعوام (١٨٩٣-١٩٠٤) سبع اتفاقيات دولية، وبين الأعوام (١٩٥١-٢٠٠٨) تبنى المؤتمر (٣٨) اتفاقية دولية. للمزيد ينظر الموقع الرسمي للمؤتمر على الرابط الآتي: <https://www.hcch.net>
- (٧٠) المادة (١) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٣.
- (٧١) المادة (٣) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٣.
- (٧٢) المادة (١) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٣.

[تنازع القوانين في المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة]

أولاً: لقانون الدولة التي حدثت فيها الإصابة المسببة للضرر، على أن تكون هذه الدولة هي أيضاً: أ- مكان الإقامة المعتادة للمصاب بالضرر مباشرة، ب- أو مكان الأعمال الرئيسي للشخص المدعى بمسؤوليته. ج- أو المكان الذي فيه حصل الشخص المصاب بالضرر على المنتج مباشرة^(٧٣).

ثانياً: لقانون الدولة التي يقيم فيها المضرور إقامة معتادة، إذا كانت هذه الدولة أيضاً: أ- مكان الأعمال الرئيسي للشخص المدعى عليه بالمسؤولية عن المنتج، ب- أو المكان الذي حصل فيه المضرور بصورة مباشرة على المنتج، وهذا القانون (أي قانون الدولة محل إقامة المضرور المعتادة) يسري بالأولوية على قانون مكان الإصابة المشار إليه في الفقرة السابقة^(٧٤).

ثالثاً: في الأحوال التي لا يعطى فيها الاختصاص لقانون مكان الإصابة أو قانون محل إقامة المضرور المعتادة حسب ما ذكر في الفقرتين السابقتين، فإن القانون واجب التطبيق على المسؤولية عن المنتجات هو قانون الدولة التي يوجد فيها المكان الرئيسي لأعمال وأنشطة الشخص المدعى بمسؤوليته^(٧٥).

وفي كل الأحوال، فإن تطبيق قانون محل إقامة المضرور المعتادة أو قانون محل حدوث الإصابة بالضرر وكذلك قانون المكان الرئيسي لأعمال المدعى بمسؤوليته لا يسري أي منها في الحالة التي يثبت فيها الشخص المدعى بمسؤوليته بأنه لم يكن بإمكانه على نحو معقول أن يتوقع بأن ذلك المنتج أو المنتجات الخاصة به من ذات النوع يمكن أن تتوفر في تلك الدولة من خلال القنوات التجارية^(٧٦).

من العرض المتقدم، يظهر لنا أن اتفاقية لاهاي حددت ثلاثة قوانين واجبة التطبيق على المسؤولية عن المنتجات، وقد أعطيت الأولوية لقانون دولة محل الإقامة المعتادة للمضرور بشرط أن تكون هذه

(٧٣) المادة (٤) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٣.

(٧٤) المادة (٥) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٣.

(٧٥) المادة (٦) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٣.

(٧٦) المادة (٧) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٣.

[د. عبد الله فاضل حامد - روزان عمر خالد]

الدولة في ذات الوقت هي دولة المكان الرئيسي لأعمال المدعى بمسؤوليته أو أنها الدولة التي حصل فيها المضرور على المنتج. وفي حال انتفاء فرضيات تطبيق قانون محل إقامة المضرور المعتادة، يسري قانون الدولة التي حدثت فيها الإصابة، على أن تكون هذه الدولة في ذات الوقت هي دولة محل إقامة المضرور المعتادة أو المحل الرئيسي لأعمال المدعى بمسؤوليته أو حصل فيها المضرور على المنتج. وإذا انتفت فرضيات تطبيق هذا القانون الأخير (قانون الدولة محل الإصابة بالضرر) أيضاً، فإن القانون واجب التطبيق هو قانون الدولة التي يوجد فيها المحل الرئيسي لأعمال وأنشطة الشخص المدعى بمسؤوليته. وعلى هذا النحو يبدو واضحاً درجة مراعاة الاتفاقية لمركز المضرور في دعوى المسؤولية الناشئة عن المنتجات، إذ تم إعطاء الأولوية لقانون محل إقامته المعتادة أو لقانون محل الإصابة، وهي تفترض أن يكون القانون الأخير هو في ذات الوقت قانون محل الأعمال الرئيسية للمدعى بمسؤوليته أو قانون المكان الذي حصل فيه المضرور على المنتج. ومن المعروف أن الغالب هو حصول المستهلك على المنتج في محل إقامته المعتادة، أي أن الاتفاقية تُركّز في معظم الفرضيات على سريان قانون محل الإقامة المعتادة للمتضرر، وحتى في الفرض الذي يشترط فيه أن يكون قانون محل الإصابة بالضرر هو قانون المحل الرئيسي للمدعى بمسؤوليته، فإنه في حالات ليست بالقليلة يحدث فيها أن يكون هذا المكان هو ذات المكان الذي يقيم فيه المضرور بصورة معتادة. وأخيراً، يبدو أن واضعي الاتفاقية قد أدركوا ضرورة الموازنة بين مصالح أطراف دعوى المسؤولية عن المنتجات، فكما راعت الاتفاقية مركز المضرور وأعطت الأولوية لقانون محل إقامته في حكم المسؤولية عن المنتجات، راعت بالمقابل مصلحة المنتج وبقية الأشخاص في سلسلة تزويد المنتجات، فقضت بعدم سريان قانون الدولة التي يوجد فيها محل الإقامة المعتادة للمتضرر أو قانون الدولة التي حدثت فيها الإصابة رغم تحقق فروض تطبيقها، في الحالة التي يثبت فيها المدعى بمسؤوليته أنه لم يكن بإمكانه، وبناء على أسباب معقولة، أن يتوقع وجود منتجاته في أي من تلك الدول.

رابعاً: في تنظيم روما الثاني لعام ٢٠٠٧ (٧٧)

(٧٧) إن توحيد قواعد التنزاع المتعلقة بالقانون واجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية في إطار دول الاتحاد الأوروبي كان مشروعاً مطروحاً قبل العام ١٩٨٠ وهو العام الذي صدر فيه اتفاقية روما بشأن القانون واجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، فكانت النية إصدار اتفاقية بشأن القانون واجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية

جاء التنظيم الأوروبي مفصلاً في تحديد قواعد التنازع العامة وظروف تطبيقها على الالتزامات غير التعاقدية، معتمداً في الوقت ذاته على قواعد تنازع خاصة تناول بعض تطبيقات الالتزامات غير التعاقدية، فبالنسبة للقواعد العامة تبنى التنظيم اتجاهات حديثة في هذا الخصوص، من بينها اعتماد مكان حدوث الضرر كضابط إسناد عام لتحديد القانون واجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية، بدلاً عن الضابط التقليدي وهو مكان حدوث الفعل الضار^(٧٨)، على أن يسبق القانون الأخير، في التطبيق، قانون محل الإقامة المعتادة المشتركة لأطراف المسؤولية^(٧٩)، كما أجاز التنظيم لأطراف المسؤولية غير التعاقدية اختيار القانون واجب التطبيق (قاعدة قانون الإرادة) بعد حدوث الضرر أو حتى قبل حدوث الضرر بشرط وجود علاقة مسبقة بين الطرفين، ولاشك أن تبنى قاعدة قانون الإرادة في نطاق الالتزامات غير التعاقدية يأتي في قمة الحداثة في هذا الصدد، فكلنا نعلم ان أدبيات القانون الخاص لم تتعود على مبدأ سلطان الإرادة وآثاره إلا في نطاق الالتزامات التعاقدية^(٨٠). أما بالنسبة لقواعد الإسناد الخاصة ببعض تطبيقات الالتزامات غير التعاقدية، فقد أفرد التنظيم لكل من: (المسؤولية عن المنتجات، والمنافسة غير المشروعة، وأضرار البيئة، وانتهاكات حقوق الملكية الذهنية، والأضرار الناشئة عن الأعمال الصناعية)، قواعد إسناد خاصة بها تختلف بالضرورة عن القواعد العامة المنصوص عليها في ذات التنظيم^(٨١).

وبقدر تعلق الأمر بقاعدة الإسناد الخاصة بالمسؤولية عن المنتجات وعيوبها، فقد قضى

أيضاً، إلا أنه بسبب الخلافات بين الدول الأعضاء حينها، وعدم التوصل إلى قواعد تنازع موحدة في هذا الشأن، تم إصدار الاتفاقية الأولى بشأن الالتزامات التعاقدية وتأجيل الاتفاقية المتعلقة بالالتزامات غير التعاقدية، وبقي توحيد قواعد تنازع القوانين بشأن الالتزامات غير التعاقدية مشروعاً إلى أن صدر بموجب التنظيم الأوروبي ذي الرقم (٢٠٠٧/٨٦٤) في ١١-٧-٢٠٠٧ والمعروف بـ (Rome II Regulation). للمزيد من التفصيل ينظر د. محمد الروبي، مصدر سابق، ص ٢٢-٢٨.

(٧٨) ينظر الفقرة الأولى من المادة (٤) من التنظيم الأوروبي لعام ٢٠٠٧.

(٧٩) ينظر الفقرة الثانية من المادة (٤) من التنظيم الأوروبي لعام ٢٠٠٧.

(٨٠) ينظر المادة (١٤) من التنظيم الأوروبي لعام ٢٠٠٧.

(٨١) ينظر المواد (٥-٩) من التنظيم الأوروبي لعام ٢٠٠٧.

[د. عبد الله فاضل حامد - روزان عمر خالد]

التنظيم في المادة الخامسة منه بأن القانون واجب التطبيق على الالتزام غير التعاقدية المثار بسبب الضرر الناشئ عن المنتج يجب أن يخضع لقانون الدولة التي يوجد فيها الإقامة المعتادة للشخص الذي تحمل الضرر، إذا كان المنتج قد تم تسويقه في هذه الدولة^(٨٢). وفي حال عدم تحقق الفرض السابق، فإن القانون واجب التطبيق هو قانون الدولة التي تم فيها اقتناء المنتج إذا كان الأخير قد تم تسويقه في هذه الدولة^(٨٣). وإذا لم يتحقق هذا الفرض الأخير أيضاً، فإن القانون واجب التطبيق هو قانون الدولة التي حدث فيها الضرر، إذا كان المنتج قد تم تسويقه في هذه الدولة^(٨٤). وعلى هذا النحو يضع التنظيم تسلسلاً في إيراد ضوابط الإسناد الثلاثة وهي (محل الإقامة المعتادة للمتضرر، ومحل اقتناء المنتج، وأخيراً محل حدوث الضرر). كما أنه من الواضح، أن التنظيم محل الدراسة سعى بدوره إلى مراعاة مركز المستهلك المضرور في دعوى المسؤولية عن المنتجات عبر الإقرار بسريان قانون محل إقامته المعتادة، ولكن يلاحظ على موقف التنظيم أنه: أولاً، لم يأخذ بقاعدة القانون الأصلح للمتضرر، أي لم يعط الخيار للمتضرر في اختيار القانون واجب التطبيق. وثانياً، قرن التنظيم بين كل ضابط من ضوابط الإسناد المشار إليها مع ضرورة تسويق المنتج في تلك الدولة التي يشير إليها ضابط الإسناد، ونعتقد أن هذا الاقتران بين ضوابط الإسناد وضرورة تسويق المنتج في الدولة التي يشير إليها ضابط الإسناد، إنما يعبر عن درجة الموازنة المطلوبة بين مصالح أطراف دعوى المسؤولية عن عيوب المنتجات، وهي ذات الموازنة التي تبنتها الصكوك القانونية السابقة. وهكذا، فإن التنظيم الأوروبي بدوره حريص على عدم خضوع المدعى بمسؤوليته عن المنتجات لقانون دولة لم يسوق منتجها أصلاً^(٨٥). وأخيراً، فإن التنظيم الأوروبي قيد سريان القاعدة الخاصة المشار إليها آنفاً بما يأتي:

(٨٢) البند (أ) من الفقرة الأولى المادة (٥) من التنظيم الأوروبي لعام ٢٠٠٧.

(٨٣) البند (ب) من الفقرة الأولى من المادة (٥) من التنظيم الأوروبي لعام ٢٠٠٧.

(٨٤) البند (ج) من الفقرة الأولى من المادة (٥) من التنظيم الأوروبي لعام ٢٠٠٧.

(٨٥) للمزيد من التفصيل ينظر د. محمد الروبي، مرجع سابق، ص ١٤١. وكذلك

Guillermo Palao Moreno, Product liability: jurisdiction and applicable law in cross-border cases in the European Union, an article published in academy of European law, 2010, p. 58. Available at following link:

١. سريان القانون الذي يختاره أطراف دعوى المسؤولية عن المنتجات المعيبة صراحة بعد حدوث الضرر، أو قبل حدوثه في الحالة التي يوجد فيها علاقة مسبقة بين أطراف دعوى المسؤولية عن المنتجات^(٨٦).

٢. سريان قانون محل الإقامة المعتادة المشتركة لأطراف دعوى المسؤولية عن المنتجات، فهذا القانون منصوص عليه كقاعدة إسناد عامة في الفقرة الثانية من المادة (٤)، وهو قانون يحظى بالأولوية في التطبيق على القوانين المنصوص عليها في القاعدة الخاصة بالمسؤولية عن المنتجات في البنود الثلاثة من الفقرة الأولى من المادة (٥) من التنظيم^(٨٧).

٣. سريان قانون محل الإقامة المعتادة للشخص المدعى بمسؤوليته عن المنتجات في الحالة التي يثبت فيها أنه لأسباب معقولة لم يتوقع تسويق المنتج المسبب للضرر أو منتج مشابه له في الدولة محل إقامة المضرور المعتادة أو الدولة التي تم فيها اقتناء المنتج أو الدولة التي حدث فيها الضرر^(٨٨)، ومرة أخرى هذا القيد يعكس الموازنة المطلوبة بين مصالح أطراف دعوى المسؤولية الناشئة عن المنتجات.

٤. سريان القانون الأوثق صلة بالقضية في الحالة التي يتبين فيها من الظروف وعلى نحو واضح أن القضية (المسؤولية عن المنتجات) لها صلة أوثق بقانون آخر غير القوانين المذكورة في الفقرة الأولى من المادة (٥)، والصلة الوثيقة على نحو واضح يمكن أن تُبنى على وجه الخصوص على وجود علاقة مسبقة بين طرفي المسؤولية كما في حالة وجود علاقة عقدية بينهما^(٨٩).

ويجدر بالذكر، أن بعض دول الاتحاد الأوروبي تعد طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٣، تلك الاتفاقية التي أقر التنظيم الأوروبي لعام ٢٠٠٧ سريانها في هذه الدول رغم نفاذ التنظيم

https://www.researchgate.net/publication/225341374_Product_liability_Jurisdiction_and_a_applicable_law_in_cross-border_cases_in_the_European_Union.

(٨٦) المادة (١٤) من التنظيم الأوروبي لعام ٢٠٠٧.

(٨٧) العبارة الأولى من الفقرة الأولى من المادة (٥) من التنظيم الأوروبي لعام ٢٠٠٧.

(٨٨) العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة (٥) من التنظيم الأوروبي لعام ٢٠٠٧.

(٨٩) الفقرة الثانية من المادة (٥) من التنظيم الأوروبي لعام ٢٠٠٧.

[د. عبد الله فاضل حامد - روزان عمر خالد]

ذاته^(٩٠)، لذلك يقارن بعض الباحثين الأوروبيين بين قاعدة الإسناد الخاصة بالمسؤولية عن المنتجات في كل من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٣، والمادة (٥) من التنظيم الأوروبي لعام ٢٠٠٧، ويظهر لهم اختلاف القانون واجب التطبيق بحسب تطبيق أي من القاعدتين. فعلى سبيل المثال، يفترض أحد الباحثين أن شخصاً مقيماً إقامة معتادة في السويد، اشترى سلعة منتجة في الصين حينما كان في رحلة سياحية إلى إنكلترا، ولم يكن المنتج الصيني قد سوق هذه السلعة في السويد، ثم حصل أن سببت تلك السلعة ضرراً بالغاً للمشتري في السويد، فإذا كان المطلوب تحديد القانون واجب التطبيق في هذه الحالة، فإن قاعدة الإسناد الخاصة في التنظيم الأوروبي ستقود إلى اختصاص قانون الدولة التي تم فيها شراء السلعة أي القانون الانكليزي، وفقاً للبند (ب) من الفقرة الأولى من المادة (٥) من التنظيم، وفي المقابل ستقود قاعدة الإسناد في اتفاقية لاهاي إلى تطبيق القانون السويدي، باعتباره قانون الدولة التي حدثت فيها الإصابة بالضرر وفي ذات الوقت الدولة التي يوجد فيها الإقامة المعتادة للمتضرر مباشرة من السلعة وذلك تطبيقاً للفقرة (أ) من المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٣. لأجل ذلك، ينتقد هؤلاء الباحثون هذا الاختلاف في تحديد القانون واجب التطبيق على المسؤولية عن المنتجات ضمن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بسبب سريان قاعدتين خاصتين بالمسؤولية عن المنتجات، تقودان إلى تحديد القانون واجب التطبيق على نحو مختلف، رغم كل الجهود الكبيرة المبذولة في سبيل توحيد القانون المختص بالتطبيق على المسؤولية عن المنتجات^(٩١).

خامساً: في مجموعة المبادئ الأمريكية (Restatement)

إن قاعدة الإسناد، الخاصة بتحديد القانون واجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية،

(٩٠) المادة (٢٨) من التنظيم الأوروبي لعام ٢٠٠٧. والدول أعضاء الاتحاد الأوروبي المصادقة على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٣ هي (فرنسا، فلندا، لوكسمبورغ، هولندا، سلوفينيا، إسبانيا). ينظر في ذلك

Thomas Kadner Graziano, The Rome II regulation and the Hague conventions on traffic accidents and product liability-Interaction, conflicts and future perspectives, article published in Nederlands International privaatrecht (NIPR), 2008, p. 7. Available at following link: https://www.researchgate.net/publication/311442943_The_Rome_II_Regulation_and_the_Hague_Conventions_on_Tort_Law_-_Interaction_Conflicts_and_Future_Perspectives (91) Ibid, p. 8.

انتقلت بذات المفهوم الإقليمي الذي نشأ في القارة الأوروبية إلى القانون الأمريكي على يد الفقيه (Joseph Story)⁽⁹²⁾. ولدى هذا الأخير، تخضع المسؤولية التقصيرية لقانون الدولة التي وقع فيها العمل غير المشروع (الخطأ). وبعد ذلك صدرت، بمساهمة الفقيه (Joseph Beale) مجموعة المبادئ الأولى (First Restatement) عام ١٩٣٤ من قبل معهد القانون الأمريكي، وتتضمن هذه المجموعة مبادئ في تنازع القوانين، يسترشد بها القاضي الأمريكي عند التصدي لحل مشكلة تنازع القوانين، وهي مجرد مبادئ تفتقد إلى صفة التشريع الرسمي. وقد جاءت مبادئ تنازع القوانين، في هذه المجموعة، بشأن المسؤولية التقصيرية، لتقضي بسريان قانون الدولة التي وقع فيها الخطأ الذي يثير دعوى المسؤولية، ومكان وقوع الخطأ يكون في الدولة التي يقع فيها الحدث الضروري الأخير الذي يجعل الفاعل مسؤولاً تقصيراً عن الواقعة المزعومة⁽⁹³⁾. وبناءً على هذا المبدأ، فإن المسؤولية التقصيرية عن فعل المنتجات تخضع لقانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة التي سببت الضرر. وفي الكثير من الأحيان، يكون الإرتباط بين القانون واجب التطبيق وعلاقة المسؤولية، ارتباطاً عرضياً ناتجاً عن محض الصدفة، كل ذلك بسبب الطابع الحيادي المفرط في القاعدة وإسنادها للعلاقة على نحو جامد. وبسبب هذا الجمود في قاعدة الإسناد، قاد الفقه الأمريكي، في منتصف القرن العشرين، هجمة على قاعدة الإسناد التقليدية، وعلى وجه التحديد القاعدة الخاصة بالالتزامات غير التعاقدية، وقد كانت الهجمة من الشراسة، والانتقادات من اللداعة، حتى سُمي الموقف الفقهي هذا بـ "الثورة الأمريكية على منهج قاعدة الإسناد"⁽⁹⁴⁾. على إثر هذه الثورة الفقهية، بدأ معهد القانون الأمريكي في عام ١٩٥٣ بإعداد مجموعة المبادئ الثانية (Second Restatement)، وبالفعل صدرت عام ١٩٧٣، وقد بُنيت على رفض الجمود في قاعدة الإسناد، والتي كانت السمة

(92) See Kurt H. Nadelmann, Joseph Story's Contribution to American Conflicts Law: A comment. The American Journal of Legal History. Vol.5. No. 3, 1961, P. 230. Available at: https://www.jstor.org/stable/844216?seq=1#metadata_info_tab_contents

(93) Michael Ena, Choice of law and predictability of decision in products liability cases, Fordham Urban Law Journal, Vol. 34, No. 5, 2007, P. 1422-1423. Available at: <https://ir.lawnet.fordham.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=2157&context=ulj>

(94) See Louise Weinberg, Theory Wars in the Conflict of Laws, Michigan Law Review, (Vol. 103, No. 6, P. 1631. Available at: : <https://repository.law.umich.edu/mlr/vol103/iss6/21>

[د. عبد الله فاضل حامد - روزان عمر خالد]

البارزة للقواعد في المجموعة الأولى، فحاول واضعوها إضفاء المزيد من المرونة على القاعدة بحيث يستطيع القاضي تحديد القانون الأكثر صلة بالعلاقة بحسب ملاسبات كل قضية على حدة^(٩٥). وبخصوص المسؤولية التقصيرية، قضى القسم (١٤٥) من المجموعة الثانية بـسريان قانون الدولة التي حدثت فيها الإصابة ما لم يكن لقانون دولة أخرى علاقة وثيقة (significant relationship) بالواقعة وأطرافها، فالصلة الوثيقة يمكن أن تربط بين دعوى المسؤولية وقانون دولة: (١) - مكان حدوث الإصابة. ٢- المكان الذي تسبب فيه السلوك بحدوث الإصابة. ٣- موطن الأطراف أو محل إقامتهم أو جنسياتهم أو محل التأسيس بالنسبة للأشخاص المعنوية أو محل ممارسة الأعمال). على أن يتم تحديد الصلات الوثيقة المشار إليها آنفاً في ضوء القسم (٦) من ذات المجموعة، والذي يشير إلى عدد من المبادئ التي تساعد المحاكم في تحديد الدولة التي لها صلة أو ثوق بالعلاقة محل النزاع من الدولة التي حدثت فيها الواقعة، ومن هذه المبادئ (١) - مراعاة احتياجات الأنظمة الدولية. ٢- السياسات ذات الصلة للمحكمة التي تنظر النزاع. ٣- السياسات المتصلة الخاصة بالدول الأخرى المعنية بالعلاقة. ٤- حماية التوقعات المشروعة للأطراف. ٥. السياسة الأساسية للقانون في مجال معين. ٦- اليقين والقدرة على التنبؤ ووحدة النتيجة. ٧- السهولة في تحديد القانون وتطبيقه^(٩٦). ويبدو ظاهراً درجة المرونة التي أضيفت على قاعدة الإسناد بشأن المسؤولية التقصيرية وفقاً لمجموعة المبادئ الثانية قياساً على موقف المجموعة الأولى، وبتطبيق مبادئ المجموعة الثانية على المسؤولية عن عيوب المنتجات، فإن القاضي له مساحة كافية للمناورة وتحديد القانون الواجب التطبيق على نحو يراعي مركز المضرور من عيوب المنتجات في مقابل المنتج المهني، فيمكن تطبيق قانون موطن المضرور أو قانون جنسيته متى تبين أن هذا القانون له صلة بالواقعة محل النزاع، أو ثوق من صلة قانون الدولة التي حدثت فيها الخطأ. ويتقد جانب من الباحثين الأمريكيين السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للقاضي في المجموعة الثانية في معرض تحديده للقانون واجب التطبيق على المسؤولية الناشئة عن العمل غير المشروع ومنها فعل المنتجات. وهكذا، بين جمود مبادئ المجموعة الأولى

(95) Michael Ena, op cit, p. 1429.

(96) Ibid, p. 1429-1430.

[تنازع القوانين في المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة]

والمرونة المفرطة في المجموعة الثانية، وجدت الدعوة إلى إصدار المجموعة الثالثة (Third Restatement) على أن تتضمن مبادئ ومحددات خاصة يستعين بها القاضي في إسناد المسؤولية عن المنتجات للقانون المختص بالتطبيق⁽⁹⁷⁾. وبناء على هذه الدعوات، يعمل معهد القانون الأمريكي منذ عام ١٩٩٧ على إصدار المجموعة الثالثة والتي ستضمن أحكاماً خاصة في تحديد القانون واجب التطبيق على المسؤولية عن المنتجات.

(97) Ibid, P. 1451.

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث المتواضع، فإننا توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات نذكرها على النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات

١. أدت عيوب المنتجات إلى وجود مفهوم جديد للعيب في نطاق القانون الخاص في مقابل المفهوم التقليدي للعيب. فتقليدياً، يشير العيب في الأشياء إلى الآفة الطارئة التي تنقص منفعتها أو قيمتها، بينما عيب المنتجات بمفهومه الحديث يشير إلى الخلل في معايير سلامة المنتجات على نحو يكون استعمالها خطراً على المستهلك في نفسه أو ماله.
٢. انفرد القانون المدني الجزائري من بين القوانين العربية المقارنة في بيان مفهوم المنتج ضمن نطاق المسؤولية المدنية عن عيوبها، إضافة إلى تنظيم المسؤولية ذاتها عن المنتجات المعيبة، ويبدو أن المشرع الجزائري كان متأثراً في موقفه بالقانون المدني الفرنسي والتوجيه الأوروبي رقم (٨٥/٣٧٤) لعام ١٩٨٥.
٣. استناداً إلى الصكوك القانونية محل المقارنة في هذا البحث، فإن المنتج يسأل عن عيوب كل منقول سواء كان مستقلاً أم كان داخلياً في تركيب منقول آخر أم عقار، صناعياً كان أم زراعياً، باستثناء المنتجات الزراعية الأولية العضوية.
٤. إتجهت الصكوك القانونية المقارنة، الحديثة في صدورهما نسبياً، إلى إقامة المسؤولية عن عيوب المنتجات على أساس الضرر الحاصل من العيب، أما الخطأ فهو مفترض في جانب المنتج، وهذا الاتجاه ذهب إلى توحيد نظام المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة.
٥. إن معظم دعاوى المسؤولية المدنية الناشئة عن المنتجات المعيبة تتحلّى بالصفة الدولية، لأن معظم الدول تعتمد إلى حد كبير في إشباع حاجات مواطنيها المتنوعة من غذائية ودوائية وأجهزة وآلات وغيرها على استيرادها من دول أخرى، وهو ما يعني بالضرورة اختلاف الجنسية بين طرفي المسؤولية إضافة إلى انتقال القيم الاقتصادية عبر الحدود الدولية (السلع والخدمات).

٦. المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة، قد تكون مسؤولية عقدية في حال وجود علاقة عقدية مباشرة بين المضرور والمنتج، وإلا فستكون تقصيرية. وهو ما يعني على صعيد تنازع القوانين، إمكانية الرجوع إلى نوعين من قواعد التنازع أي تلك المتعلقة بالالتزامات التعاقدية وغير التعاقدية.

٧. يخلو القانون العراقي والقوانين العربية المقارنة من قاعدة إسناد خاصة بعقد الاستهلاك والمسؤولية التعاقدية عن المنتجات المعيبة في إطار هذا العقد، وهو ما يعني سريان قاعدة التنازع العامة في هذا الشأن، والتي لا تراعي بكل تأكيد مركز المضرور في دعوى المسؤولية العقدية عن المنتجات المعيبة.

٨. كما يخلو القانون العراقي والقوانين العربية المقارنة باستثناء القانون التونسي، من قاعدة إسناد خاصة تتناول القانون واجب التطبيق على المسؤولية غير التعاقدية الناشئة عن عيوب المنتجات، وهو ما يعني ضرورة اللجوء إلى قاعدة التنازع العامة في هذا الخصوص، والتي لا تراعي مرة أخرى مركز المضرور في دعوى المسؤولية التقصيرية عن المنتجات المعيبة.

٩. ركزت الصكوك القانونية التي نظمت قاعدة إسناد خاصة بعقد الاستهلاك على الأخذ بقانون محل إقامة المضرور مع وجود اختلاف في التفاصيل.

١٠. من الواضح في الصكوك القانونية، التي تناولت قاعدة إسناد خاصة بعقد الاستهلاك، أنها كانت أمام موازنة دقيقة بين مصالح أطراف دعوى المسؤولية العقدية عن المنتجات المعيبة، لذلك جاءت معظم قواعد التنازع الخاصة لتعطي للمتضرر الحق في اختيار القانون واجب التطبيق من بين مجموعة من القوانين تكون ذات صلة بالعقد، وفي المقابل قيّدت سريان تلك القوانين بضرورة رضاء المنتج أو على الأقل توقعه تسويق منتجه في تلك الدولة.

١١. جاءت قاعدة الإسناد الخاصة بالمسؤولية غير التعاقدية عن المنتجات أو المنتجات المعيبة تحديداً، التي أخذت بها الصكوك القانونية محل المقارنة، لتركز هي الأخرى على سريان قانون محل إقامة المضرور من المنتج المعيب، أو قوانين أخرى على صلة بالمسؤولية محل البحث، كقانون الدولة التي حدثت فيها الإصابة أو قانون الدولة التي حدث فيها الضرر، وبالتأكيد مع وجود اختلاف في التفاصيل بين الصكوك محل المقارنة في هذا الشأن.

[د. عبد الله فاضل حامد - روزان عمر خالد]

١٢. إن وضع قاعدة إسناد خاصة بالمسؤولية غير التعاقدية عن المنتجات وعيوبها، حالها حال القاعدة الخاصة بشأن المسؤولية التعاقدية، يواجه مشرع القاعدة مهمة صعبة، تتمثل في إجراء موازنة دقيقة بين مصالح الأطراف، ففي الوقت الذي تقتضي فيه مصلحة المضرور سريان قانون محل إقامته أو قانون آخر بناء على اختياره من بين القوانين المتصلة بعلاقته مع المنتج، تقتضي مصلحة الأخير في عدم الخضوع لقانون دولة لم يسع إلى تسويق منتجه فيها، وإن حدث وتم تسويق منتجه فيها فإنه لم يرض بذلك.

١٣. وأخيراً، فإن التطور الحاصل في قاعدة الإسناد الخاصة بتحديد القانون واجب التطبيق على المسؤولية الناشئة عن عيوب المنتجات، على النحو الذي تناولناه في هذا البحث، إنما يدل بشكل واضح على استهداف قاعدة الإسناد تحقيق عدالة موضوعية تراعي إلى حد كبير ظروف الطرف الضعيف في العلاقة، كالمضرور نتيجة عيوب المنتجات، بدلاً من السعي إلى تحقيق عدالة شكلية تقتصر على إسناد العلاقة بشكل جامد للقانون المسند إليه، وهو تطور لم يقتصر على تطبيق معين من تطبيقات قاعدة الإسناد، كالتطبيق محل البحث، وإنما هو توجه تشريعي عام، يسعى إلى تحديث قواعد الإسناد على نحو يكسبها المزيد من المرونة في تحديد القانون واجب التطبيق. ولا شك، إن هذا التطور حصل نتيجة الانتقادات اللاذعة التي وجهت لقاعدة الإسناد لاسيما الموجهة من الفقه الأمريكي، وبذلك أصبحت قاعدة الإسناد في العديد من التطبيقات ذات مضمون مرن ومادي تسعى إلى تحقيق نتيجة مادية.

ثانياً: التوصيات

١. ندعو المشرع العراقي إلى تنظيم المسؤولية عن المنتجات وعيوبها تنظيمياً موضوعياً في القانون المدني أو على الأقل في قانون حماية المستهلك، على أن يشمل هذا التنظيم الموضوعي كلا نوعي المسؤولية المدنية أي التعاقدية والتقصيرية.

٢. نوصي المشرع العراقي بضرورة إفراد عقد الاستهلاك بقاعدة إسناد خاصة تميزه عن بقية العقود الدولية، على أن تراعي القاعدة مركز المستهلك في مقابل مركز المهني المتعاقد معه. ونقترح على المشرع النص الآتي: ((١- يسري على عقد الاستهلاك قانون محل الإقامة المشتركة للمتعاقدين. ٢- في حال عدم تحقق فرض تطبيق الفقرة السابقة، يسري قانون الدولة التي يقيم

فيها المستهلك إقامة معتادة، بشرط أن يكون الشخص المهني قد سعى إلى تسويق منتجه في هذه الدولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ٣- في حال عدم تحقق ظروف تطبيق الفقرة الثانية يسري قانون محل إبرام العقد. ٤- ليس لأطراف عقد الاستهلاك اختيار القانون واجب التطبيق)).

٣. كما نوصي المشرع العراقي بضرورة إفراد المسؤولية التقصيرية عن المنتجات وعيوبها بقاعدة إسناد خاصة، تختلف عن القاعدة العامة في شأن الالتزامات غير التعاقدية، على أن تراعي القاعدة مرة أخرى مركز المضرور من المنتجات في مقابل مركز المنتج. ونقترح على المشرع النص الآتي: ((١- تخضع المسؤولية التقصيرية عن المنتجات لقانون محل الإقامة المشتركة لأطراف هذه المسؤولية. ٢- في حال عدم تحقق فرض تطبيق الفقرة السابقة، يسري بناء على اختيار المضرور من المنتجات وعيوبها: أ- قانون الدولة التي فيها محل الإقامة المعتادة للمضرور. ب- قانون الدولة التي حدث فيها الضرر. ج- قانون الدولة التي فيها حصل المضرور على المنتج. د- قانون محل إقامة المدعى بمسؤوليته عن المنتج أو محل ممارسة أعماله الرئيسي. ٣- لا يؤخذ بأحكام البنود (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة السابقة إذا أثبت الشخص المدعى بمسؤوليته أنه لم يسع إلى تسويق منتجه في تلك الدول، أو أنه لم يتوقع لأسباب معقولة تسويق منتجه في تلك الدول)).

المراجع

أولاً: المراجع العامة

١. د. أحمد عبدالكريم سلامة، القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.
٢. د. أحمد عبدالكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، ط١، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٦.
٣. د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٥.
٤. د. عبدالمجيد الحكيم و عبد الباقي البكري و محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني، ج١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٠.
٥. د. عزالدين عبدالله، القانون الدولي الخاص المصري، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.
٦. د. محمد سليمان الأحمد، خواطر مدنية، أفكار وآراء في القانون المدني، منشورات مكتب الفكر والوعي في الاتحاد الوطني الكوردستاني، السليمانية، ٢٠٠٩.

ثانياً: المراجع المتخصصة

١. د. أبو العلا علي أبو العلا النمر، حماية المستهلك في العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
٢. زيان رمضان سعيد، المسؤولية التقصيرية عن كتمان المعلومات، رسالة ماجستير تقدم بها إلى جامعة دهوك كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠١٥.
٣. د. خالد عبدالفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٤. د. طرح البحور علي حسن، عقود المستهلكين الدولية ما بين قضاء التحكيم والقضاء الوطني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
٥. د. عبدالحكيم مصطفى عبدالرحمن، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار

- النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
٦. د. عبدالله فاضل حامد، تنازع القوانين في انتهاكات حقوق الشخصية عبر وسائل الإعلام، بحث منشور في مجلة الرسالة للحقوق الصادرة عن كلية القانون في جامعة كربلاء، السنة التاسعة، العدد الثالث، ٢٠١٧.
٧. عدنان هاشم جواد وعقيل مجيد كاظم، مسؤولية المنتج المدنية عن منتجاته المعيبة وفق التوجيه الأوروبي لمسؤولية المنتج رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٥، بحث منشور في مجلة كربلاء العلمية، م٩، عدد ٢، ٢٠١١.
٨. د. محمد أحمد المعداوي، المسؤولية المدنية عن المنتجات الخطرة، دار الجامع الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢.
٩. د. محمد الروبي، تنازع القوانين في مجال الالتزامات غير التعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
١٠. د. محمد سامي عبد الصادق، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، بدون سنة النشر.

ثالثاً: القوانين

١. القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤ المعدل.
٢. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.
٣. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لعام ١٩٥١.
٤. القانون المدني الجزائري رقم (٢٦) لعام ١٩٧٥.
٥. قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥.
٦. القانون الدولي الخاص السويسري لعام ١٩٨٧.
٧. مجلة القانون الدولي الخاص التونسية رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٨.
٨. قانون التجارة المصري رقم (١٧) لعام ١٩٩٩.
٩. قانون حماية المستهلك الإماراتي رقم (٢٤) لعام ٢٠٠٦.
١٠. قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لعام ٢٠١٠.

[د. عبد الله فاضل حامد - روزان عمر خالد]

١١. قانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لعام ٢٠١٠.

١٢. قانون حماية المستهلك المصري رقم (١٨١) لعام ٢٠١٨.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية والتوجيهات والتنظيمات الأوروبية

١. اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٣ بشأن القانون واجب التطبيق على المسؤولية عن المنتجات.

٢. اتفاقية ستراسبورغ الأوروبية لعام ١٩٧٧ بشأن المسؤولية عن المنتجات.

٣. التوجيه الأوروبي رقم (٣٧٤ / ٨٥) لعام ١٩٨٥.

٤. التنظيم الأوروبي (تنظيم روما الثاني Rome II Regulation) لعام ٢٠٠٧ بشأن

القانون واجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية.

٥. التنظيم الأوروبي (تنظيم روما الأول Rome I Regulation) الخاص ببيان القانون

واجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية لعام ٢٠٠٨.

خامساً: المراجع الإلكترونية

١. سارة قنطرة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، رسالة ماجستير، كلية

القانون والعلوم السياسية، جامعة محمد أمين دباغين-سطفيف ٢، ٢٠١٧، ص ٩.

متوفرة على الرابط الآتي: (تاريخ آخر زيارة ١٨-١١-٢٠٢٠).

[http://dspace.univ-](http://dspace.univ-setif2.dz/xmlui/bitstream/handle/123456789/761/kantara.pdf?sequence=1&isAllowed=y)

[setif2.dz/xmlui/bitstream/handle/123456789/761/kantara.pdf?sequence=1&isAllowed=y](http://dspace.univ-setif2.dz/xmlui/bitstream/handle/123456789/761/kantara.pdf?sequence=1&isAllowed=y)

٢. د. ظافر حبيب جبارة، المفهوم الحديث للعبء في ظل الأنظمة الحاكمة لمسؤولية

المنتج، بحث منشور في مجلة القانون للبحوث والدراسات القانونية في جامعة ذي قار،

العدد الثامن ٢٠١٤، متوفر على الرابط الإلكتروني الآتي: (تاريخ آخر زيارة ١٨-

١١-٢٠٢٠)

<https://www.iasj.net/iasj/download/a499882fac0ba114>

٣. قاموس المعاني متوفر على الرابط الإلكتروني الآتي: (تاريخ آخر زيارة ١٨-١١-

٢٠٢٠).

<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%85%D9%86%D8%AA%D8%AC>

٤. موافي بناني أحمد، الالتزام بضمان السلامة: المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية،

بحث منشور في مجلة الفكر، الصادرة عن كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر، دون تاريخ. متوفر على الرابط الآتي:
(تاريخ آخر زيارة ١٨-١١-٢٠٢٠).

<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/131/9/10/39494>
٥. د. ناجية العطراق، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في ضوء القانون المدني الفرنسي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والشرعية الصادرة عن جامعة الزوية (ليبيا)، العدد السادس، السنة الثانية، ٢٠١٥، ص ٨٤. متوفر على الرابط الآتي:
(تاريخ آخر زيارة ١٨-١١-٢٠٢٠)

https://zu.edu.ly/jsls/issus_6/dowanload/paper5.pdf

6. FindLaw Attorney Writers, Product Liability: Manufacturing Defects vs. Design Defects, 2017. Article available at the following link: (last visit 19-11-2020)
<https://corporate.findlaw.com/litigation-disputes/product-liability-manufacturing-defects-vs-design-defects.html>
7. Guillermo Palao Moreno, Product liability: jurisdiction and applicable law in cross-border cases in the European Union, an article published in academy of European law, 2010. Available at following link: (last visit 18-11-2020)
https://www.researchgate.net/publication/225341374_Product_liability_Jurisdiction_and_applicable_law_in_cross-border_cases_in_the_European_Union
8. Kurt H. Nadelmann, Joseph Story's Contribution to American Conflicts Law: A comment. The American Journal of Legal History. Vol.5. No. 3, 1961, P. 230. Available at: (last visit 20-11-2020)
https://www.jstor.org/stable/844216?seq=1#metadata_info_tab_contents
9. Louise Weinberg, Theory Wars in the Conflict of Laws, Michigan Law Review, (Vol. 103, No. 6, P. 1631. Available at: (last visit 20-11-2020)
<https://repository.law.umich.edu/mlr/vol103/iss6/21>
10. Michael Ena, Choice of law and predictability of decision in products liability cases, Fordham Urban Law Journal, Vol. 34, No. 5, 2007, P. 1422-1423. Available at: (last visit 20-11-2020)

[د. عبد الله فاضل حامد - روزان عمر خالد]

<https://ir.lawnet.fordham.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=2157&context=ulj>

11. Thomas Kadner Graziano, The Rome II regulation and the Hague conventions on traffic accidents and product liability-Interaction, conflicts and future perspectives, article published in Netherlands International privaatrecht (NIPR), 2008. Available at following link: (last visit 18-11-2020)
https://www.researchgate.net/publication/311442943_The_Rome_II_Regulation_and_the_Hague_Conventions_on_Tort_Law_-_Interaction_Conflicts_and_Future_Perspectives
- 1) Stuart Russell, Peter Norving: Al-dhaka' al-iastinaeiu- nahj hadith (ta3, niujirsi birintis hul 2009).
- 2) Twfyq Muhamad Salah Al-din Al-sharbiji: Al-ealaqa bayn al-eumla al-aiftiradia wajarayim ghasl al'amwal watamwil al'iirhabi, risalat majistir, jamieat naif al-arabia lileulum al'amnia, Al-Rayad, Al-mamlaka al-arabia al-saudia, 2019.
- 3) Yahya Ibrahim dahshan: al-masyuwlia al-jinayiya ean jarayim al-dhaka' alaistinaeii, majalat al-shariea walqanun, adad 82, 'iibril 2020, kuliyyat al-qanun, jamieat al'iimarat, al'iimarat al-arabia al-mutahida.

Arabic references are romanized

- 1- Dr. Ahmed Abdel Karim Salama, alqawaeid dhat altatbiq aldarurii waqawaeid alqanun aleami fi alqanun alduwalii alkhasi, dar alnahdat allearabiati, alqahirati, 1985.
- 2- Dr. Ahmed Abdel Karim Salama, eilam qaeidat altanazue walaikhtiar bayn alsharayiei, ta1, maktabat aljala' aljadidati, almansurati, 1996.
- 3- Dr. Jaafar Al-Fadhli, alwajiz fi aleuqud almadaniati, almaktabat alqanuniati, baghdad, 2005.
- 4- Dr. Abdul-Majid Al-Hakim, Abdul-Baqi Al-Bakri and Muhammad Taha Al-Bashir, alwajiz fi nazariat alaitizam fi alqanun Almadhani, ji1, wizarat altaelim aleali walbahth aleilmi, baghdad, 1980.
- 5- Dr. Ezzedine Abdullah, alqanun alduwliu alkhasu almisriu, ta6, dar alnahdat allearabiati, alqahirati, 1972.
- 6- Dr. Muhammad Suleiman Al-Ahmad, khawatir madaniatin, 'afkar wara' fi alqanun almadanii, manshurat maktab alfikr walwaey fi al'athad alwatanii alkurdistani, alsulaymaniat, 2009.

- 7- Dr. Abu Al-Ela Ali Abu Al-Ela Al-Nimr, himayat almustahlik fi alealaqat alkhasat dhat altaabie alduwali, ta1, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 1998.
- 8- zyaman Ramadan Saeed, almaswuwliat altaqsiriat ean kitman almaelumati, risalat majistir taqadam biha 'iilaa jamieat dahuk kuliyyat alqanun waleulum alsiyasiat ,2015.
- 9- Dr. Khaled Abdel Fattah Mohamed Khalil, himayat almustahlik fi alqanun alduwalii alkhasi, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2002.
- 10- Dr. Tarh Al-Bahour Ali Hassan, euqud almustahlikin alduwaliat ma bayn qada' altahkim walqada' alwatanii, dar alfikr aljamieii, alaiskandiriati, 2007.
- 11- Dr. Abd al-Hakim Mustafa Abd al-Rahman, himayat almustahlik fi alqanun alduwalii alkhasi, dar alnahdat alearabiati, alqahiratati, 1997.
- 12- Dr. Abdullah Fadel Hamid, tanazue alqawanin fi aintihakak huquq alshakhsiat eabr wasayil alaeilami, bahath manshur fi majalat alrisalat lilhuquq alsaadirat ean kuliyyat alqanun fi jamieat karbala', alsanat altaasieata, aleadad althaalithi, 2017.
- 13- Adnan Hashem Jawad and Aqil Majeed Kazem, maswuwliat almuntaj almadaniat ean muntajatih almaeibat wifq altawjih al'uwrubiyi limaswuwliat almuntaj raqm 85 lisanati1985, b hathi manshur fi majalatikarbala' aleilmiati, mi eadad 2, 2011.
- 14- Dr. Mohamed Ahmed El-Madawy, almaswuwliat almadaniat ean almuntajat alkhatirati, dar aljamie aljadidati, aliaiskandiriati, 2012.
- 15- Dr. Muhammad Al-Rubi, tanazie alqawanin fi majal alialtizamat ghayr altaeaqudiati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2005.
- 16- Dr. Muhammad Sami Abdel-Sadeq, maswuwliat muntij aldawa' ean madari muntajatih almueibati, dar aljamieat aljadidati, alqahirati, bidun sanat alnashri.